

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

AL Qadaa / Monthly Newspaper

السنة الثالثة/ العدد (٣٤) اب ٢٠١٨

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى
(JAMC)

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي

فاتح زيدان



6

معهد التطوير القضائي يقيم دورة
للباحثين الاجتماعيين



5



”عربيد” يقضي السجن ”مدى الحياة”
بعد سرقة ٧0 كيلوغراما من الذهب



5



شقيقان يقتلان شرطيا بسبب
ملاحقته لهما في بغداد

الإفتتاحية

حصانة القاضي



القاضي عبد الستار بيرقدار

إن أداء رسالة القضاء في إعلاء كلمة القانون وإقرار العدل لا يتأتى إلا باستقلال القضاء وتقرير ضمانات حقيقية لهذا الاستقلال. ويتطلب فوق ذلك توافر صفات وقضائل معينة في القاضي إلا أن استقلال القاضي لا يعني عدم المساءلة إذا ما أخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها وتقاليدها. فحصانة القاضي تهدف إلى منع التنكيل به وحمايته من الضغوط والمؤثرات والإجراءات التعسفية التي تتخذها أي جهة ضده، كما أن الحصانة لا تعني عدم مساءلته مهما أخطأ أو أساء بل على العكس تدق موازين الحساب وتشدد بالنسبة للقضاة ويكون معيار المساءلة على أساس الالتزام بارقي قواعد الفضايل. ذلك لأن لوظيفة القضاء جلالها وسمو رسالتها، وهو ما يقتضي أن يكون القضاة فوق مستوى الشبهات والريب وأن يتحلوا بأرفع الفضائل واسماها، فهم يحاسبون على ما لا يحاسب عليه غيرهم. ولذا أجاز القانون إحالة القاضي إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إذا فقد أسباب الصلاحية وأجاز مساءلته تأديبيا أمام لجنة شؤون القضاة لما يتركبه من أخطاء. لذا فإن حصانة القضاة ليست مطلقة، إذ يحق لمجلس القضاء الأعلى عبر لجنة شؤون القضاة والمحددة بموجب قانون التنظيم القضائي مساءلة القضاة تأديبيا عن أفعال الإهمال والتقصير التي قد تقع منهم حال ممارستهم لوظائفهم وهذا بطبيعة الحال أمر ضروري لكون الغياب المطلق للمساءلة سيؤدي دون شك إلى التسيب وانحراف البعض ومجانبتها للعدالة والإنصاف. ويتعرض القاضي، كذلك، أسوة بغيره من الأفراد لحق المساءلة والملاحقة الجنائية لدى اقترافه لأي عمل من الأعمال المجرمة بمقتضى قانون العقوبات والقوانين الأخرى، فيكون التحقيق والمحاكمة بالنسبة للقضاة عند ارتكابهم جريمة ما من اختصاص مجلس القضاء الأعلى عبر لجنة شؤون القضاة، فلا يحق بذلك لأي جهة من جهات الضبط القبض أو التحقيق مع أحد أفراد السلك القضائي. بمعنى لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، في غير حالة ارتكابه جريمة مشهودة، الا بعد استحصال إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى والمقصود من ذلك تحقيق مبدأ استقلال القضاء.

التزوير آفة تجتاح العقارات في البلاد

كما بين العلق ان "السبب في حالات التزوير يعود الى استغلال التقدم التكنولوجي الذي يمارسه هؤلاء المزورون باصدار هويات الاحوال المدنية اضافة الى جلب وكالات مزورة من الصعب على دوائر التسجيل العقاري اكتشاف انها مزورة".

التفاصيل ص 2

ويتحدث القاضي الأول لمحكمة بداءة البيع علي العلق عن هذا الموضوع، مرجعا انتشار "حالات التزوير في السنوات الأخيرة لضعاف النفوس الذين يستغلون تواجد المالك الأصلي خارج العراق لغرض تزوير هوية الاحوال المدنية له او جلب وكالة مزورة باسمه من اجل نقل العقار باسم شخص آخر".

الشخصيات ويتواجدون امام مديرية التسجيل العقاري. وغالبا ما يقوم هؤلاء المزورون ببيع تلك العقارات مستغلين سفر اصحابها المقيمين خارج العراق فيما يلجأ المالك الاصلي فيما بعد بإعادة عقاره عن طريق المحاكم أو عن طريق طلب يقدم الى وزير العدل لإبطاله.

انشغلت المحاكم كثيرا خلال المدة الأخيرة بقضايا التلاعب بقبود العقارات وانتقالها إلى أشخاص آخرين عن طريق التزوير والذي غالبا ما يكون عن طريق استخدام هويات الاحوال المدنية ووكالات مزورة يحوزها أشخاص ينتحلون تلك

بغداد / علاء محمد

تعد المحكمة التجارية، ومقرها محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، إحدى أهم المحاكم وأكثرها استقبالا للدعوى، وتأتي أهميتها قدر تعلقها برؤوس الأموال والاستثمار وتنوع القضايا التي تنظرها. وحسمت المحكمة التجارية في المدة الأخيرة قضايا كثيرة، إلا أن أكثر ما يستحوذ على أعمالها هي الدعوى التي

بغداد / القضاء

تعد المحكمة التجارية، ومقرها محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، إحدى أهم المحاكم وأكثرها استقبالا للدعوى، وتأتي أهميتها قدر تعلقها برؤوس الأموال والاستثمار وتنوع القضايا التي تنظرها. وحسمت المحكمة التجارية في المدة الأخيرة قضايا كثيرة، إلا أن أكثر ما يستحوذ على أعمالها هي الدعوى التي

هل يحاسب القانون العراقي المدعين بالنبوة؟

بمشراكة التعليقات الساخرة لاسيما أن الفيديو الأخير تزامن مع موجة حر ضربت البلاد: لكن من جهة أخرى فتح النبيان المزعومان جدلا قانونيا معرزا بالتساؤل عن موقف القوانين والتشريعات العراقية أمام هذه الحالات ومثيلاتها، وإلى أي مدى يمكن اعتبار الادعاء بالنبوة جريمة. التشريعات العراقية لم تنطرق إلى فعل ادعاء النبوة غير أن فصلا في قانون العقوبات العراقي تناول ما يسمى بالجرائم التي تمس الشعور الديني. ويرى متخصصون في القانون أن مصطلح ادعاء النبوة

سرعان ما انتهى إلى التوقيف وانتهت مسيرة نبوته المزعومة أمام القانون، فيما نفت المفوضية تسجيل أي كيان ينتمي إليه. ولم تكد تطوى صفحة "ياسر" حتى ظهر فيديو جديد الشهير الماضي لرجل من بغداد يربح بعودة النبي عيسى، مؤكداً ذلك بدلالة التحليل كما يدعي. ثم أعقبه خطاب مليء بالأخطاء اللغوية لرجل بوشاح أبيض يبشر بأنه "اليسوع" الذي ظهر من كرخ بغداد، إلا أن الأخير سرعان ما تراجع في اليوم الثاني في فيديو آخر، مشيراً إلى أنه لم يكن في وعيه. وكالعادة قابل رواد مواقع التواصل الاجتماعي هؤلاء

بغداد / حيدر زوير

تنشر "القضاء" إفادة أحد أبرز رجالات تنظيم داعش الإرهابي وهو "مهاجر" مغربي يتقن لغات متعددة عمل في ملفات مختلفة أوكلها إليه "داعش" منها التفاوض مع المخابرات التركية والسعي لجلب أسلحة كيمياوية من كوريا الشمالية.

عصام الهنا أو "أبو منصور المغربي" مهندس حاسبات في الخامسة والثلاثين من العمر يتحدر من مدينة الرباط المغربية، عمل قبل التحاقه بتنظيم داعش بتجارة الأجهزة الإلكترونية ويتقن بالإضافة إلى اللغة العربية اللغات

عصابة محترفة أدارت "الغش" في الامتحانات الوزارية

بغداد / سيف محمد

يمثل عدد من المتهمين أمام قاضي محكمة تحقيق الكرخ شكلوا عصابة محترفة أقدمت على إنشاء مركز للغش يقوم بإرسال الحلول لطلاب المراحل المنتهية مقابل مبالغ مالية تصل إلى 300 دولار عن الامتحان الواحد.

وتتم عمليات الغش عبر منظومة متطورة تحتوي أجهزة اتصال وشرائح مشفرة تربط بوابسة سماعات صغيرة الحجم يصعب اكتشافها استوردها المتهمون من الصين، وتعمل الأجهزة وفق تقنية عالية لا يمكن أن تتأثر بالتشويش، بحسب اعترافات المتهمين الذين كشفوا عن قيامهم أيضا بإمكانيّة إرسال شخص ليؤدي الامتحان بدلا عن أي طالب يرغب ويكون مشابها له

في الشكل لقاء مبلغ من المال.

المتهمون الماثلون أمام محكمة تحقيق الكرخ من محافظات عدة جمعتهم مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات المخصصة لهذا الغرض، لم يستطيعوا إكمال جميع الامتحانات لكنهم تمكنوا من إدارة عمليات غش في المواد الأولى في الامتحانات الأخيرة.

ويقول المتهم (م ، م) والبالغ من العمر 34 عاماً "تولدت لدي فكرة أن أقوم بحل الاسئلة لطلاب الصفوف المنتهية كوسيلة للكسب، وفي العام 2015 قمت بشراء جهاز هاتف وسماعة صغيرة توضع في الأذن وكنت أقوم بتأجيرها للطلاب فقط دون العمل على تزويد الطلاب بحلول الأسئلة".

التفاصيل ص 2

من أفراد التنظيم الإرهابي داعش يستغلون

الجغرافية المقدمة للمدينة كاجبال اطراف الأنهر ليختبئوا فيها من أجل القيام بعمليات إرهابية متى ما سئحت لهم الفرصة، كاشفا أن "العمليات الامنية الأخيرة استطاعت الوصول إلى عدد كبير من هؤلاء، مشيرا إلى أن "عددا كبيرا من الخروقات الامنية التي تحصل يقوم بها إرهابيون من خارج المدينة".

وفيما لفت إلى أن "الخلافات السياسية رغم وجودها لا تشكل قضايا للنزاع بالمعنى القضائي"، أوضح أن "المحاكم المختصة في استئناف كركوك لم تنظر أي قضية ضد الجماعة التي نسمع عنها فقط وهي ما تدعى أصحاب الرايات البيضاء".

التفاصيل في صفحة حوار

بغداد / القضاء

رأى رئيس محكمة الجنايات في كركوك القاضي مالك عاكوب أن انتشار القوات الاتحادية في المدينة ساهم بتحسن واضح للأمن في المدينة وانخفاض في مستوى الجريمة، لافتا إلى أن العمليات الإجرامية التي تلت عملية إعادة الانتشار كشفتها الأجهزة المختصة وقد حسم عدد كبير منها قضائيا.

وأضاف القاضي مالك عاكوب خلال حوار موسع أجرته معه "القضاء" أن المواطنين بعد تحرير من سيطرت عليه الجماعات الإرهابية تماسكت علاقاتهم بشكل كبير مع الأجهزة الرسمية وصارت الأجهزة الأمنية والمحاكم بشكل غير مسبوق تتلقى الإخبارات عن أفراد هذه التنظيمات الإرهابية. وزاد القاضي عاكوب أن "ما تبقى

بابل / مروان الفتلاوي

في نيسان الماضي تداولت مواقع التواصل الاجتماعي مقطعاً فيديو لرجل من ذي قار يعلن بجرأة أنه نبي مرسل وهو أكثر من الزعامات والمرجعيات، ولم يكف الرجل الخمسيني بهذا الإعلان فحسب، بل ادعى أنه موحيّ إليه بأن يرثيخ للانتخابات من أجل رئاسة الجمهورية، لاسيما أن الحدث تزامن مع الدعاية للترشيح إلى عضوية مجلس النواب. النبي ياسر زعيم الأمة" وهكذا كانت دعايته الانتخابية،

كُتّاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي

القاضي ناصر عمران

المفهوم القانوني لكفالة اليتم في القانون العراقي

تتعلق بالعلامات التجارية ودعوى خطابات الضمان التي تنشأ بين الوزارات والشركات الأهلية. وعن طبيعة عمل المحكمة التجارية تتحدث القاضي تغريد عبد المجيد من محكمة بداءة الرصافة، بالقول إن "المحكمة التجارية تنظر الكثير من الدعاوى ذات الأهمية فهي تنظر إضافة الى الدعاوى التي تكون فيها الدولة طرفا، الدعاوى التي فيها طرفان أحدهما اجنبي، وتقف المحكمة على مسافة واحدة بين المتخاصمين من دون النظر إلى

التفاصيل ص 6

غير مدرج بقانون عقابي، لكنه فعل لا يمكن أن يمضي من دون مساءلة قانونية، لأنه قد يمس شعورا دينيا في بلد ما زال يعاني من حساسية في هذه القضايا. وقال رئيس الهيئة الثانية في جنابات بابل القاضي الدكتور حبيب إبراهيم إن "القاعدة تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكن على الرغم من أن فعل ادعاء النبوة غير موجود في نص صريح إلا أن القانون لم يهمل ذلك وأشار إليه ضمنيا في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي".

التفاصيل ص 2

المتهمون استخدموا منظومة بث مقاومة للتشويش تم استيرادها من الصين

" القضاء " تعرض اعترافات عصابة محترفة أدارت عمليات الغش في الامتحانات الوزارية

العصابة توفر شببهاً للطلاب يؤدي الامتحان بدلاً عنه ويرود بوسائل الغش

بغداد / سيف محمد

٩٩

يمثل عدد من المتهمين أمام قاضي محكمة تحقيق الكرخ شكلوا عصابة محترفة أقدمت على إنشاء مركز للغش يقوم بإرسال الحلول لطلاب المراحل المنتهية مقابل مبالغ مالية تصل إلى 300 دولار عن الامتحان الواحد.

وتتم عمليات الغش عبر منظومة متطورة تحتوي أجهزة اتصال وشرائخ مشفرة تربط بواسطة سماعات صغيرة الحجم يصعب اكتشافها استوردها المتهمون من الصين، وتعمل الأجهزة وفق تقنية عالية لا يمكن أن تتأثر بالتشويش، بحسب اعترافات المتهمين الذين كشفوا عن قيامهم أيضا بإمكانية إرسال شخص ليؤدي الامتحان بدلا عن أي طالب يرغب ويكون مشابه له في الشكل لقاء مبلغ من المال.

المتهمون الماتلون أمام محكمة تحقيق الكرخ من محافظات عدة جمعتهم مواقع التواصل



■ محكمة تحقيق الكرخ دونت اعترافات المجموعة. عدسة/ حيدر الدليمي

لأبعثها الى الطلبة لكني واجهت مشكلة وهي استعانة المراكز الامتحانية بجهاز للتشويش يمنع عمل هذه السماعات".

ويضيف المتهم "وفي العام 2016 طورت عملي وقمت بشراء أجهزة وسماعات أكثر تطوراً لأقوم بتاجيرها لعدد من الطلاب مقابل مبالغ مالية وهكذا تم العمل وفكرت بالحصول على حلول الأسئلة

الهواتف النقالة في بغداد ولديه خبرة في تحويل جهاز الموبايل إلى جهاز استقبال صغير جداً يربط

بسماعات لاسلكية". وزاد أن العلاقة تطورت وأصبح تعامل بيننا بشكل مباشر من خلال إرساله لي عددا من الأجهزة والسماعات مقابل مبالغ مالية حتى انتقلت إلى بغداد والتقيت به".

من جانبه يذكر متهم آخر (ص، ن) ويسكن بغداد ويملك محلا لتصليح الهواتف النقالة "عملت مع المتهم (س، م) في مجال تصليح أجهزة الهاتف النقال حتى اتجهنا للعمل على بيع السماعات اللاسلكية للطلبة".

ويضيف أن "المتهم (س، م) سافر الى دولة الصين وقام باستيراد منظومة للبث متطورة جداً وتقنية عالية بحيث لا تتأثر بأجهزة التشويش التي تستخدم في المراكز الامتحانية"، مشيراً الى أن "هذه المنظومة تربط بجهاز موبايل لغرض الاتصال عليه من جهاز آخر يقوم بتحويل الاتصال الى المنظومة التي تقوم بدورها بتحويل اتصال الى الأجهزة التي تحتوي شرائخ كارتات التي توجد عند الطلاب لغرض سماع محتوى الاتصال من حلول للأسئلة في وقت واحد".

ويتابع "يتم تزويد الطلاب الراغبين بالحصول على الحلول بكرات او شريحة وجهاز استقبال صغير

يتم إخفاؤه وسماعات صغيرة جداً توضع في الأذن وتقوم بتوزيع اتصال متزامن لما يقارب الثلاثين طالبا"، مبيناً أن "الحلول كانت ترسل عن طريق الاتصال لطلاب السداس الإعدادي بفرعيه العلمي والأدبي كل مجموعة على حدة".

وأفاد المتهم في معرض اعترافاته أمام قاضي التحقيق بالقول "قمنا بتاجير شقة في منطقة الوزيرية بالقرب من معهد الإدارة كونه كان مركزاً امتحانياً وقمنا ببيع

الشرائخ لـ 37 طالباً تقريباً مقابل مبلغ ثلاثة مائة دولار لكل طالب على المادة الواحدة وهو مبلغ ايجار الكارت او الشريحة وتم استئجار الشقة لمدة سبعة ايام وتم اعدادها لتكون مركزاً لإدارة هذه العملية". ويستدرك المتهم (ص، ن) أن "العملية تمت بنجاح بعد أن قمنا بتأمين اتصال مع الطلبة يتضمن الحلول لكل من مادتي اللغة العربية والانكليزية إلا أن القوات الامنية بعد ذلك داهمت المكان وألقت القبض علينا".

أما المتهم (د، و) والبالغ من العمر 22 عاماً والذي قام بدور طالب سادس إعدادي لأداء الامتحان بدلاً عن أحد الطلاب بعد أن تم تزويده بكرات وتأمين اتصال معه مقابل مبلغ من المال، يقول "تم الاتفاق مع أحد الطلبة للقيام بأداء الامتحانات النهائية كلها بدلاً عنه مستغلاً الشبه والتقارب في الشكل لقاء مبلغ ثلاثة آلاف دولار أميركي".

ويضيف "تم تزويدي بالشريحة والسماعة الخاصة بها من قبل المتهمين ونوجهت لأداء الامتحانات وقمت بأداء امتحانين وهما مادنا الإسلامية واللغة العربية بنجاح دون أن يكتشفني احد".

ويذكر "قمت بأداء امتحان مادة الانكليزي الا انني فوجئت بقطع الامتحان وخرجت من الامتحان ونوجهت للشقة التي كانت تجرى داخلها هذه العملية الى ان فوجئت بوجود القوات الامنية وتم القبض علي من قبلهم".

هل يحاسب القانون العراقي المدعين بالنبوة؟

بابل / مروان الفتلاوي

الدكتور حبيب إبراهيم إن "القاعدة تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولكن على الرغم من أن فعل ادعاء النبوة غير موجود في نص صريح إلا أن القانون لم يهمل ذلك وأشار إليه ضمناً في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي.

وأضاف إبراهيم في تعليق إلى "القضاء" أن "المادة (372) تناولت الجرائم التي تمس الشعور الديني وفرضت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمرتكبها"، لافتاً إلى "أنها جنة ومن الجرائم التي تقبل الكفالة".

وتتكون هذه المادة من ست فقرات، وتنص الخامسة منها على فرض العقوبة ضد "من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تعجيد أو احترام لدى طائفة دينية"، وبلغت الدكتور إبراهيم إلى أن مدعي النبوة يمكن أن يدان بحسب هذه الفقرة.

وعلى الرغم من أن الرجلين اللذين ادعيا النبوة لم يشكلا ضرراً مادياً إلا أن الخشية من تطور هذه الأفعال تتطلب إجراءً وقائياً على ما يبدو.

وذكر قاضي الجنايات أن "بعض هؤلاء لا يكتفون بادعاء النبوة فقط، قد يوغلون في الجريمة إلى تشكيل ميليشيا مسلحة متطرفة تهدد الأمن الوطني كما حدث سابقاً ما يسمى بحركة البماني وغيرها"، لافتاً إلى أن "عقوبة هؤلاء تختلف فهم يواجهون غالباً قانون مكافحة الإرهاب".

وأبدى قلقه أيضاً من أن "يستغل هؤلاء هذه الدعاية في جبي الأموال والتبرعات من البسطاء، وهذه تعد من جرائم النصب والاحتيال".

وعن مدى معالجة المادة القانونية لقضية الادعاء بالنبوة، أشار القاضي إبراهيم إلى أن "هناك قصوراً تشريعياً طفيفاً لعدم ذكر هذا المصطلح على الرغم من أن هذه الحوادث تتكرر عبر التاريخ".

ولخص إلى أن "هذا الفعل يشبه انتحال الصفة، فإذا كان انتحال صفة موظف هو جريمة فمن باب أولى أن يكون انتحال صفة النبي أو الولي ومن يتمتع بصفة دينية رمزية، جريمة أيضاً، لافتاً إلى "إمكانية المشرعين إضافة فقرة ضمن الجرائم التي تمس الشعور الديني تتعلق بهذه القضية".

في نيسان الماضي تداولت مواقع التواصل الاجتماعي مقطعاً فيديوياً لرجل من ذي قار يعلن بجرأة أنه نبي مرسل وهو أكبر من الزعامات والمرجعيات، ولم يكتف الرجل الخمسيني بهذا الإعلان فحسب، بل ادعى أنه موحي إليه بأن يرشح للانتخابات من أجل رئاسة الجمهورية، لاسيما أن الحدث تزامن مع الدعاية للترشيح إلى عضوية مجلس النواب.

النبي ياسر زعيم الأمة وهكذا كانت دعيته الانتخابية، سرعان ما انتهى إلى التوقيف وانتهت مسيرة نبوته المزعومة أمام القانون، فيما نفت المفوضية تسجيل أي كيان ينتمي إليه.

ولم تعد تطوى صفحة "ياسر" حتى ظهر فيديو جديد الشهر الماضي لرجل من بغداد يرحب بعودة النبي عيسى الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً"، مؤكداً ذلك بدلالة التحايل، كما يدعي.

ثم أعقبه خطاب مليء بالأخطاء اللغوية لرجل بوشاح أبيض يبشر بأنه "اليسوع" الذي ظهر من كرخ بغداد، إلا أن الأخير سرعان ما تراجع في اليوم الثاني في فيديو آخر، مشيراً إلى أنه لم يكن في وعيه.

وكالعادة قابل رواد مواقع التواصل الاجتماعي هؤلاء بمشاركة التعليقات الساخرة لاسيما أن الفيديو الأخير تزامن مع موجة حر ضربت البلاد!

لكن من جهة أخرى فتح النبيان المزعومان جدلاً قانونياً معززاً بالتساؤل عن موقف القوانين والتشريعات العراقية أمام هذه الحالات ومثيلاتها، وإلى أي مدى يمكن اعتبار الادعاء بالنبوة جريمة.

التشريعات العراقية لم تنطرق إلى فعل ادعاء النبوة غير أن فصلاً في قانون العقوبات العراقي تناول ما يسمى بـ"الجرائم التي تمس الشعور الديني".

ويرى متخصصون في القانون أن مصطلح ادعاء النبوة غير مدرج بقانون عقابي، لكنه فعل لا يمكن أن يفضي من دون مسالة قانونية، لأنه قد يمس شعوراً دينياً في بلد مازال يعاني من حساسية في هذه القضايا.

وقال رئيس الهيئة الثانية في جنايات بابل القاضي

المزورون يستغلون سفر أصحابها إلى الخارج

التزوير أفة جديدة تجتاح العقارات في البلاد

بغداد / علاء محمد

وكالات مزورة من الصعب على دوائر التسجيل العقاري اكتشاف أنها مزورة". وعن التطبيقات العملية التي واجهته ذكر أن "هناك حالات كثيرة حدثت في منطقة السيدية، ومنها قيام شخص بجلب قسام شرعي مزور ادعى بأن صاحب العقار متوفى وتم تحويل ذلك العقار إلى شخص آخر ثم لقي القبض عليه".

وأضاف العلق أن "هؤلاء غالبا ما يستغلون المناطق الأكثر ارتفاعاً للأسعار بالنسبة للعقارات ومنها منطقة السيدية والبيع ويبدأون بالتزوير"، لافتاً إلى أن "المحاكم سجلت الكثير من دعاوى إبطال قيد العقار"، مبيناً أن "جميع العقارات يتم إرجاعها إلى المالكين الأصليين".

كما يرى القاضي علي العلق غالبا ما يستغلون المناطق الأكثر ارتفاعاً للأسعار بالنسبة للعقارات ومنها منطقة السيدية والبيع ويبدأون بالتزوير"، لافتاً إلى أن "المحاكم سجلت الكثير من دعاوى إبطال قيد العقار"، مبيناً أن "جميع العقارات يتم إرجاعها إلى المالكين الأصليين رغم أن ذلك مخالف للقانون لكن يجب معالجته بتوصيات للقضاء على تلك الظاهرة وهي (التزوير)". وعن إبطال قيود العقار،

يقول "في حال مراجعة مالك العقار مديرية التسجيل العقاري ووجد أن عقاره باسم شخص آخر فإن هناك إجراءين لإبطال العقار الأول في حال كان العقار مكتسب الشكل النهائي فعلى طالب العقار الأصلي اللجوء إلى المحاكم من خلال اقامة دعوى استناداً إلى احكام المادة 139 من قانون التسجيل العقاري لإبطال العقار".

أما الإجراء الثاني فيجب أن يكون في وقت مبكر قبل تحويل العقار يقول "خلال مدة الثلاثين يوما وفي حال لم يتم تحويل العقار باسم الشخص المزور فعلى صاحب العقار الأصلي تقديم طلب الي وزير العدل لإبطال ذلك أيضاً".

من جانبه يضيف القاضي الأول لمحكمة بداءة الكرادة جاسم حسين دنان أن الشائع في الوقت الحالي هو تحويل عدة عقارات باسم اشخاص بالاستناد الى معاملات بيع مزورة مستغلين سفر اصحاب العقارات خارج البلد واستغلال ذلك باستعمال شتى الطرق الاحتيالية لإيهام دوائر التسجيل العقاري

باجراء وتمشية هذه المعاملات كأن يقوم شخص بتزوير هوية المالك او حضور وكيل عن المالك بوكالة مزورة مخول فيها حق نقل الملكية واحيانا هناك تواطؤ من قبل البعض من موظفي دائرة التسجيل لغرض حسمها لصالحهم.

مدير التحرير

القاضي
عبد الستار بيرقدار

سحب يد الموظف.. ليس بعقوبة انضباطية!



القاضي حاتم جبار الغريبي

على خلاف ما يظنه البعض، فإن سحب يد الموظف من العمل الوظيفي الموكل اليه، لا يعد عقوبة انضباطية، من العقوبات الانضباطية التي اوردها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991، فقد عدد هذا القانون العقوبات الانضباطية التي تتخذها الادارة بحق الموظف المخالف لواجبات وظيفته وعلى سبيل الحصر في المادة (8) من الفصل الثالث منه وهي:

- 1- لفت النظر
- 2- الإنذار
- 3- قطع الراتب لمدة لا تزيد على عشرة ايام
- 4- التوبيخ
- 5-إنقاص الراتب بنسبة لا تتجاوز (10%) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.
- 6- تنزيل الدرجة
- 7- الفصل (تنحية الموظف عن الوظيفة لمدة تحدد بقرار الفصل).

8- العزل (تنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً).
اما سحب اليد، فهو اجراء اداري تتخذه الادارة بحق الموظف ، ووفق الآلية التي شرحها القانون المذكور أعلاه في المواد (16 و17 و18 و19) منه وعلى وجهين:

الوجه الاول - سحب اليد الوجوبي، حيث يتوجب على دائرة الموظف عند توقيفه من جهة ذات اختصاص ان تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة توقيفه.

الوجه الثاني - سحب اليد الجوازي، وهو اجراء يتخذه الوزير او رئيس الدائرة بحق الموظف المحال الى التحقيق الإداري، كإجراء احترازي خشية من تأثير هذا الموظف على سير التحقيق الإداري عن الفعل المحال من اجله، او ان يكون وجوده في الوظيفة مضرا بالمصلحة العامة، على ان لا يتجاوز مدة (60) يوما، وبعد انتهاء هذه المدة يعاد الموظف المسحوبة يده الى وظيفته السابقة نفسها، الا اذا كان هناك محذور، فينسب الى وظيفة أخرى.

وقد رتب هذا القانون من جهة أخرى آثارا قانونية على

تقارير

اجراء سحب يد الموظف، وهي تقاضيه أنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده، وإذا ما صدر القرار بنتيجة التحقيق الاداري المتخذ بحقه بالفصل او العزل، فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما اذا كان فصله او عزله يستند الى القانون المذكور أنفا او الى اي قانون آخر.

اما اذا عوقب الموظف بعقوبة إنقاص الراتب او تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده، ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه .

اما إذا أسفرت نتيجة التحقيق او المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه، او معاقبته بغير عقوبتي إنقاص الراتب او تنزيل الدرجة، فتدفع له الأنصاف الموقوفة من رواتبه. وفي حالة وفاة الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق او المحاكمة فتؤول أنصاف رواتبه الموقوفة الى من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد، وفي حالة عدم وجود احد من هؤلاء فتؤول الى ورثته.

أشرف على صفقة تبادل دبلوماسيين أترك مقابل مئات من قيادات داعش

إرهابي مغربي لـ "القضاء": سعيانا لجلب الأسلحة الكيميائية من كوريا الشمالية

شيخ قطري كان يزودنا بمليون دولار شهريا لصالح جبهة النصرة.. وجرحانا نعالجهم في إسرائيل

بغداد / حيدر زوير

"سعيانا بمكتب العلاقات الخارجية للحصول على أسلحة مختلفة ومنها "الكيميائية" من كوريا الشمالية، وبالفعل ذهب وفد من مكتب العلاقات الذي كان مسؤول التفاوض فيه أبو محمد العدناني بالإضافة إلى كونه المتحدث الرسمي للتنظيم وقتذاك ويرأسه أبو أحمد العراقي، إلا أنه لم ينجح ببقاء الأطراف الكورية وإتمام الصفقة، وكان من ضمن الأدوار التي يضطلع بها مكتب العلاقات التنسيق مع الأطراف الخارجية ومنها صفقات التبادل والحصول على الأموال والأسلحة وإدارة العمليات الإرهابية خارج العراق وسوريا".

عصام الهنا أو "أبو منصور المغربي" مهندس حاسبات في الخامسة والثلاثين من العمر ينحدر من مدينة الرباط المغربية، عمل قبل التحاقه بتنظيم داعش بتجارة الأجهزة الالكترونية ويتقن بالإضافة إلى اللغة العربية اللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية وهذه أهم المميزات التي جعلته ينسجم أدوارا متقدمة داخل التنظيم.

يمثل "المغربي" أمام قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب في محكمة استئناف بغداد الرصافة للإدلاء بإفادته بعد أن نجحت قوات من العمليات المشتركة العراقية في القبض عليه قرب الحدود العراقية السورية بعد ملاحقته لمدة طويلة، وأتاح قاضي التحقيق الفرصة لـ"القضاء" حضور التحقيق والإطلاع على الإفادة.

الاتحاق بالتنظيمات الإرهابية

قال المغربي "تعود معرفتي الأولى بالتنظيمات الإرهابية إلى عام 2012 ويومها كان لي من العمر 29 سنة عندما صرت أتابع أخبار التنظيم عبر المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وعبر برنامج لتواصل يسمى "البالتوك" تعرفت وقتها على "عامر المصري" و"رشيد المصري" وهما من أقتعاني بضرورة الانتماء للتنظيم والهجرة إلى سوريا للمشاركة بأعمال الجهاد وتطبيق الشريعة الإسلامية".

بعد عدة محادثات عبر الوسائل الالكترونية اقتصت بالانضمام والسفر إلى سوريا -يسرد عصام- وفي أيلول من العام 2013 سافرت إلى تركيا



التنسيق لإيصال المقاتلين

يوضح عصام الهنا أن "عملي تضمن الرد على الاتصالات الهاتفية والالكترونية بوسائل الاتصالات الفيدويية وغيرها على أرقام هواتفهم تباعا من "المصري" وبالفعل وصلت إلى الأراضي السورية وكان باستقبالي "أبو البراء الشمالي" الذي أسكنني بمضافة ببلدة سلوك التابعة لما يسميها التنظيم بولاية الرقة".

كان "أبو البراء الشمالي" -يشرح المغربي - معنيا باستقبال الملتحقين من كل البلدان بالتنظيم عبر الحدود التركية السورية فيما يشرف على المضافة سعودي يدعى أبو بصير السعودي ويعاونه سوري يسمى أبو موسى الحلبي وبعد يوم قضيته بالمضافة قام السعودي بتدوين معلوماتي الشخصية والجهة القادم عن طريقها وبعد التنسيق مع "رشيد المصري" أوكل لي العمل في "المكتب المركزي لإدارة الحدود في حلب" والذي صار يسمى بعد ذلك بـ"هيئة الهجرة".

ويضيف عصام "قضيت بمكتب التنسيق هذا شهرا ونصف الشهر، ومن ثم جاء أمر بنقلي إلى كمسؤول المكتب "منفذ أظمة" ضمن إدارة الحدود التابع لولاية ادلب، وهي منطقة حدودية مع تركيا وكان يعمل معي ضمن هذا المكتب أبو بصير السعودي وعامر المصري وأبو علي التركي بالإضافة إلى أبو أحمد وأبو عمر السوري، وكان العمل في هذا المكتب كما في سابقه يتضمن تسهيل دخول المقاتلين القادمين من تركيا إلى سوريا".

كانت إدارة الحدود العامة يتولاها "أبو أسامة المدني" وبسبب كثرة الملتحقين بالتنظيم عبر الحدود التركية، أمر "المدني" بتوسعة مكتب التنسيق "وجعلني أنقل بين فروعه استثمارا لخبرتي وقدرتي على التفاهم بآكثر من لغة".

ويشرح المغربي "بعد وصول الملتحقين بالتنظيم إلى الأراضي السورية يخضعون لعدة دورات ومن ثم يكلفون ويوزعون على الولايات بما يناسب قدراتهم وإمكاناتهم، إلا أن التنظيم يولي عناية

خاصة للمهاجرين أكثر من غيرهم من مقاتلي التنظيم".

بمنتصف العام 2014 . يسترسل المغربي . تزوجت امرأة سورية، وبعد زواجنا بشهر واحد سيطر التنظيم على مدن داخل العراق وجيء بمجموعة كبيرة من السبايا الايزيديات والتركمانيات والشيعيات والمسيحيات، وهبني "أبو أحمد العراقي" سببية بالإضافة إلى زوجتي السورية ولاني كنت متزوجا مؤخرا قمت ببيعها".

العلاقات العامة

بمنتصف العام 2016 . يكمل عصام إفادته أمام قاضي التحقيق "تم نقلي للعمل ضمن مكتب العلاقات الخارجية وكانت مهام هذا المكتب هو تنفيذ العمليات الجهادية خارج الأراضي السورية والعراقية خاصة في أوروبا وأميركا بالإضافة الى التنسيق الخارجي بما يتعلق بمصالح التنظيم".

كلفني "أبو أحمد العراقي" وهو جزائري الجنسية والمسؤول عن مكتب العلاقات الخارجية بملفين ضمن عمل المكتب، وهما الملف التركي والكوري الشمالي بالإضافة الى مجموعة كانت تعمل لمعاونتي بهذين الملفين وهم أبو البراء الكردي ورشيد المصري وأبو عبدة التركي".

تضمن العمل على الملف التركي . يكشف عصام المغربي محورين: الأول: التنسيق لإدخال المهاجرين للقتال في صفوف التنظيم عبر الحدود التركية، ومعالجة جرحى التنظيم في مستشفيات معينة داخل الأراضي التركية، والمحور الثاني التفاوض لتبادل أسرى التنظيم مقابل الأسرى الأتراك الذين كانوا لدى التنظيم ومنهم القنصل ومجموعة من الدبلوماسيين الأتراك".

وبالفعل يقول -المغربي – تمت عمليات التبادل بتسليم القنصل والدبلوماسيين الأتراك مقابل الإفراج عن أربعمئة وخمسين من أفراد التنظيم كانوا معتقلين لدى السلطات التركية وكان أبرز المفرج عنهم أبو هاني اللبناني وهو دنماركي الجنسية من أصول لبنانية وهو مسؤول هيئة التصنيع والتطوير وآخرين".

الملف الكوري الشمالي

وفي ما يتعلق بالملف الكوري الشمالي . يقول عصام . فقد سعيانا للحصول

الانتقال الى جبهة النصرة

"وبسبب الخلافات بيني وبين قيادات في التنظيم حيّوض المغربي . وبسبب الوشاية تم تجريدي من مسؤولياتي وتحويل إلى جندي ضمن ما يسمى فرقة عثمان التابعة الى ولاية حماة التي يتزعمها وقتذاك أبو محمد الهاشمي وهو الأمر الذي دفعني إلى ترك التنظيم والاتحاق بجبهة النصرة بقيادة الجولاني".

في جبهة النصرة . يسترسل المغربي بإفادته – "حظيت باهتمام كبير وكنت أشغل أحد العاملين باللجان التنسيقية الخارجية، حيث كنت أتواصل مع جهات خارجية منها قطرية للحصول على التمويل المالي ومنهم الشيخ خالد سليمان وهو قطري كان يحمل لنا شهريا مليون دولار بالإضافة إلى جهات إسرائيلية كانت هي الأخرى تقوم بإرسال الأموال لنا وكذلك معالجة جرحى مقاتلي التنظيم داخل دولة إسرائيل".

من جانبه أكد قاضي التحقيق المختص بقضايا الارهاب في استئناف بغداد الرصافة أن العمليات العسكرية المشتركة العراقية نجحت وعمليات نوعية بعد متابعة طويلة من إلقاء القبض على "عصام المغربي" وهو أحد أبرز المطلوبين، وأضاف أن التحقيقات ما زالت جارية مع "المغربي" وستدفع الى المحكمة المختصة لينال جزاءه العادل وفق القانون العراقي.

زوجة المتحدث الرسمي لداعش تروي الأيام الأخيرة قبل اندحار التنظيم

البغدادي أن تنتقل إلى "منطقة الشيعيات" بعد أن استهدف بيتنا لأكثر مرة، وفي "الشيعيات" سنا في بيت "حجي خلف" مع عائلة البغدادي، وتتكون من زوجاته الأربع أم خالد وأم رقية وأم عبد الله وأم عبدة الشيشانية. وأوضحت كذلك أم وبنات البغدادي "وفاء" و"رقية" و"فاطمة" وعائلة شقيق البغدادي المعتقل "حجي شمسي" وبسبب استهداف منطقة الشيعيات اضطروا أن ننتقل مرة أخرى، لكن هذه المرة لم يعد هناك من مكان يسيطر عليه التنظيم لذلك قصدنا "مخيمات النازحين بمحافظة الانبار، ومنها انتقلنا إلى كركوك لمحاولة لدخول محافظة السليمانية عبر اوراق وهويات مزورة إلا أن القوات الامنية كشفت أمرنا واداهمت الفندق الذي كنا نسكنه".

وذكرت الخليفاوي "نهاية العام 2013 وكنا قد انتقلنا أنا وزوجي إلى منطقة الميادين اقحمت قوات من الجيش الحر بيت ابي لحلب وبعد تبادل للنيران قاموا بقتل أبي الذي كان يرتدي حزاما ناسفا وأسر أمي وأخوي محمد وأحمد وجرى الإفراج عنهم بعد تسعة أشهر ضمن صفقة بين تنظيم داعش والمخابرات التركية".

وأكدت الخليفاوي "بعد استهداف عجلة أبو بكر البغدادي قتل أبو "محمد العدناني" اثناء هذه العملية ثم نصب البغدادي زوجي متحدثا رسميا للتنظيم عندما زارنا ببيتنا في الميادين، وبعد اشتداد ضربات الجوية اضطرنا للانتقال لمنطقة ابو كمال السورية".

واكملت فاتن لم نمكث في ابو كمال إلا أشهرها وطلب منا

مثلت فاتن سمير الخليفاوي ذات السادسة والعشرين من العمر أمام قاضي التحقيق بالمحكمة المختصة بنظر قضايا الإرهاب باستئناف بغداد الكرخ بعد أن ألقت عليها القوات الأمنية القبض بالقرب من محافظة كركوك وأتاح قاضي التحقيق للقضاء أن تطلع على إفادتها.

أعادت – فاتن الخليفاوي – قصة انتماء أبيها لتنظيمات الدولة عقب العام 2003 والتي نشرناها في تقرير سابق عن إفادة "مني الخليفاوي"، وأضافت "عندما كنا نسكن في حلب طلب أبو بكر البغدادي من ابي أن يزوجني لأبي حسان وكان وقتها معاون الخاص لأبي محمد العدناني وأحد أكثر المقربين له، بالفعل تم الزواج والبغدادي هو من عقد القران بنفسه".

بغداد/ القضاء

"بنت الحجي" هكذا تسمى، نسبة إلى أبيها أحد أبرز الإرهابيين في تنظيم داعش "سمير الخليفاوي" والمعروف بـ"حجي بكر" وهو قائد عسكري في أجهزة النظام السابق وانضم إلى الجماعات الإرهابية بعد عام 2003 ويعد أبرز المقربين لقيادات هذه التنظيمات إلى أن وصل إلى تنظيم داعش حيث كان يتزعم المسؤولية العسكرية للتنظيم ويعد الرجل الثاني فيه بعد أبو بكر البغدادي وزوجة الإرهابي "أبو حسان" وهو المتحدث الرسمي للتنظيم بعد مقتل أبرز متحدثيه "أبو محمد العدناني".

بعد تحرير المناطق من داعش شهدت المحافظة تماسكا بين رجال الأمن والأهالي

رئيس جنایات كركوك: انتشار القوات الاتحادية في المدينة

عزز الأمن وخفض الجريمة

٩٩

رأى رئيس محكمة الجنایات في كركوك القاضي مالك عاكوب أن انتشار القوات الاتحادية في المدينة ساهم بتحسّن واضح للأمن في المدينة وانخفاض في مستوى الجريمة، لافتا إلى أن العمليات الإجرامية التي تلت عملية إعادة الانتشار كشفتها الأجهزة المختصة وقد حسم عدد كبير منها قضائيا.

أجري الحوار / حيدر زوير

القضاء في استئناف كركوك كاف لتوفير حق التقاضي في المدينة ؟

- عدد القضاء في محكمة استئناف كركوك الاتحادية كاف الى حد ما لتوفير حق التقاضي في المدينة ولكن بحاجة إلى عدد معين من القضاة وذلك بسبب حالة عدد من قضاة كركوك على التقاعد وإعادة افتتاح المحاكم في المناطق التي كان يسيطر عليها كيان داعش الإرهابي بعد تحريرها.

وأضاف رئيس محكمة الجنایات باستئناف كركوك الاتحادية القاضي مالك عاكوب أن المواطنين بعد تحرير ما سيطرت عليه الجماعات الإرهابية تماسكت علاقتهم بشكل كبير مع الأجهزة الرسمية وصارت الأجهزة الأمنية والمحاكم بشكل غير مسبق تتلقى الإخبارات عن أفراد هذه التنظيمات الإرهابية.

وزاد القاضي عاكوب أن ما تبقى من أفراد التنظيم الإرهابي داعش يستغلون الجغرافية المعقدة للمدينة كالجبال وأطراف الأنهر ليختبئوا فيها من أجل القيام بعمليات إرهابية متى ما سحتت لهم الفرصة، كاشفا أن العمليات الامنية الأخيرة استطاعت الوصول إلى عدد كبير من هؤلاء، مشيرا إلى أن عددا كبيرا من الخروقات الأمنية التي تحصل يقوم بها إرهابيون من خارج المدينة.

وفيما لفت إلى أن الخلافات السياسية رغم وجودها لا تشكل قضايا للنزاع بالمعنى القضائي، أوضح أن المحاكم المختصة في استئناف كركوك لم تنظر أي قضية ضد الجماعة التي نسمع عنها فقط وهي ما تدعى أصحاب الرايات البيضاء. جاء ذلك في حوار مفصل أجرته معه القضاء وهذا نصه الكامل :

× نريد من جنابك معرفة ممّ تتكون محكمة الجنایات؟

- تتكون محكمة الجنایات في مركز محكمة الاستئناف وتتعد من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه المدعي قد اقام دعواه وطلب بموجها الحكم له برفع التجاوز المتمثل او عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني ويتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الجنایات الاصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف.

× و كم هي عدد الهيئات؟

- عدد هيئات محكمة جنایات كركوك اثنين وهو عدد يغطي الحاجة قياسا على عدد الدعاوى المنظورة في الوقت الحاضر.

× على المستوى العام وليس بما يتعلق بمحكمة الجنایات فقط هل عدد

× هناك جدليات سياسية في مدينة كركوك هل تشكل هذه الجدليات مشكلات تقدم أمام محكمتكم؟

- ما تشير له من جدليات يتسم بطابع الخلافات في الرؤى والتوجهات السياسية وما يتعلق بهذه الخلافات في العادة لا يشتمل على نزاعات بالمعنى القضائي وبهذا الجدليات السياسية في مدينة كركوك لا تشكل أي مشكلات تقدم أمام محكمتنا.

× لكن هذه الخلافات تشكل بعض الأحيان صراعات بين الأطراف وبهذا ستمثل نزاعات؟

- هذا الكلام صحيح إلا أن ما يعرض أمام محاكمنا بقديم بصفته القضائية وليس بصفة أخرى وبهذا لم تعرض أي قضية أمام محكمة جنایات كركوك مرتبطة بالصراع السياسي الحاصل في المدينة.

× التنوع القومي و الديني هو الآخر كيف يتمظهر قضائيا على المستويات الختلفة ؟

- مرة أخرىؤكد لك أن التنوع القومي والديني لا يتمظهر قضائيا في مدينة كركوك، فالمدينة معتادة على هذا التعايش التاريخي ولم ينجح من حاول العزف على الوتر الطائفي بكركوك.

× الإراه في كل مدينة يتسم بطابع وتفاصيل مميزة عن غيره، في محافظة

كركوك ما هي السمة العامة للمنتميين للجماعات الإرهابية وخاصة داعش؟

- السمة العامة للجماعات الإرهابية في محافظة كركوك هو الطابع الإجرامي الذي يستهدف جميع المكونات ومن مختلف القوميات ويستهدف القوات الأمنية والمدنيين على حد سواء.

× ما زالت هناك بعض المجاميع الإرهابية التي تقوم بعمليات إرهابية هل أثبتت تحقيقاتكم إنهم من خارج المدينة أم ممن نجح بالتواري عند تحرير ما كان مسيطرا عليه في كركوك ؟

- إن أكثر المجاميع الإرهابية التي تقوم بعمليات إرهابية هم من خارج المدينة وقسم منهم ممن تنواري داخل المدينة وذلك بسبب الطبيعة الجغرافية لبعض المناطق وسعة رقعتهما الجغرافية من حيث وجود مناطق توجد فيها ميازل وامتدادها إلى جبل حرمين.

× الاختلال الأمني في كركوك هنالك من يراه ابعاد من فعل الجماعات الإرهابية هل تتفق مع هذا؟

× نسمع عن عناوين جديدة لجماعات إرهابية منها من يعرفون بـ أصحاب الرايات البيضاء هل بالفعل توجد جماعة بهذا الاسم ؟

- نسمع عن هذه الجماعات الإرهابية (أصحاب الرايات البيضاء) ولكن لم تسجل أي دعوى بخصوص العنوا

اعلاه أمام محكمتنا ربما يكون لديها نشاط خارج الحدود الإدارية لمحافظة كركوك.

* لم يشكل التنوع الاثني والتجاذبات السياسية نزاعات قضائية.. ولم تعرض أمام المحاكم المختصة ما يتعلق بجماعة الرايات البيضاء

* العمليات الإجرامية التي تلت الانتشار العسكري كشفناها وتم حسم عدد كبير من دعاواها.. ومن تبقى من الإرهابيين يستغلون الجغرافية المعقدة والعمليات العسكرية الأخيرة قضت على الكثير منهم

× يقال إن التحرير لم يعد المدن إلى السلطات الرسمية بل أعاد رسم العلاقة بين المجتمع والسلطات، هل لمستم هذا قضائيا ؟

- بعد معاناة المواطنين من سكنة المحافظات التي كانت تحت سيطرة كيان داعش الإرهابي فقد ازداد الوعي لدى مواطني تلك المناطق بعد تحريرها وأصبحت علاقتهم مع السلطة الرسمية أكثر تماسكاً وانعكس ذلك على قيامهم بالإخبار عن تلك المجاميع الإرهابية.

× في كل مدينة تتسم الجرائم بطابع يتعلق بخصوصيتها ، ما هي السمات العامة للجرائم التي تعرض أمام محكمتكم؟

- تتراوح سمة الجرائم بين الإرهابية والجنائية حيث تسجل دعاوى قتل وتعاطي مخدرات مع زيادة نسبية نوعا ما للجرائم الإرهابية مع العرض ان قسم منها ليست وليدة اليوم ولكن التحقيقات بدأت باكتشافها.

× ينقل في الفترة التي تلت إعادة انتشار القوات الاتحادية في المدينة عن جرائم قتل وخطف ماذا كشفت تحقيقاتكم عن هذا الصنف من الجريمة؟

- اغلب الجرائم التي تلت فترة انتشار القوات الاتحادية في مدينة كركوك تم كشفها واتخذت الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها وتم حسم قسم منها قضائيا.

× هل انخفضت أو ارتفعت نسبة الجريمة عقب تحرير ما احتل في كركوك من قبل الجماعة الإرهابية ؟

- انخفضت نسبة الجريمة بعد تحرير

المناطق التي كان يسيطر عليها كيان داعش الإرهابي من كركوك بسبب سيطرة القوات الأمنية على الوضع رغم محاولة تلك الجماعات الإرهابية بين فترة وأخرى استهداف المدنيين بعمليات انتقامية.

× هل أفرزت عمليات التحرير جرائم انتقامية أو جرائم ثأر؟

- أفرزت عمليات التحرير جرائم انتقامية أو جرائم ثأر إلا أنها كانت في نطاق محدود حيث أن الغالب يلجأ إلى الجهات الأمنية والقضاء لأخذ حقه.

× ما نسبة الجريمة المنظمة في المدينة عن غيرها؟

- لا يمكن القول بأن هناك نسبة للجريمة المنظمة في مدينة كركوك إلا أن طبيعة أي مجتمع تحدث فيه جرائم وتكون مرتكبة من جماعات مسلحة خارجة عن القانون أو عصابات أو من قبل أفراد ولأسباب شتى.

× كم تغير الواقع الأمني بما يتعلق بالجرائم بعد التغير الحاصل في الأجهزة الأمنية بسبب إعادة الانتشار للقوات الاتحادية ؟

- شهد الواقع الأمني تحسنا ملحوظا

* انخفضت نسبة الجريمة بعد تحرير المناطق التي كان يسيطر عليها

كيان داعش الإرهابي من كركوك بسبب سيطرة القوات الأمنية على الوضع رغم محاولة تلك الجماعات الإرهابية بين فترة وأخرى استهداف المدنيين بعمليات انتقامية

* ندعو الأجهزة الأمنية الى القيام بواجباتها على وفق الأصول وبما يحقق التوازن بين الردع للعناصر الخارجة عن القانون واحترام حقوق الإنسان ما يدفع المجتمع الكركوكي للتعاون مع تلك القوات وهو مدعو لذلك لأن سلامة أمنه تتحقق بكل ما تقدم



■ القاضي مالك عاكوب

وانخفضت نسبة الجريمة في مدينة كركوك بسبب إعادة انتشار القوات الاتحادية وتعاون الأهالي إلا انه لا يمكن الجزم مطلقا بعدم حدوث جرائم هنا وهناك.

× عن طريق ما تنظرون من دعاوى أين تكمن عقدة الأمن في مدينة كركوك؟

- اختباء بعض عناصر كيان داعش الإرهابي في المناطق النائية والوعرة سهل لهم القيام ببعض العمليات الانتقامية من المدنيين إلا أن انتشار القوات الاتحادية مؤخرا في تلك المناطق ساهم بشكل كبير في القضاء على تلك الجماعات الإرهابية مما انعكس إيجابا على الوضع العام في المدينة.

× هذه فرصة أن توجه رسالة من خلال خبرتكم في نظر قضايا الجريمة ما الذي توجهه للأجهزة الأمنية و للمجتمع الكركوكي بهذا الشأن ؟

- دعوتنا للأجهزة الأمنية القيام بواجباتها على وفق الأصول وبما يحقق التوازن بين الردع للعناصر الخارجة عن القانون واحترام حقوق المجتمع الكركوكي للتعاون مع تلك القوات وهو مدعو لذلك لأن سلامة أمنه تتحقق بكل ما تقدم

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

المبدأ:

فتح النهر في القطعة الشائعة لمصلحة قطعة اخرى يعتبر من الاعمال الضارة غير المعتادة التي تستلزم موافقة جميع الشركاء .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه قد جانب الصواب لان المدعي قد اقام دعواه وطلب بموجها الحكم له برفع التجاوز المتمثل بفتح ورده الحاصل من قبل المدعى عليهما على القطعة المرقمة 8 مقاطعة 28 العمادية والتي له فيها سهام شائعة مع شركاء آخرين وتجد اكرية هذه الهيئة من وقائع الدعوى وادلتها ومستنداتها بان جوهر النزاع يتركز بالنهر الذي يمرر بالقطعة المرقمة 28م8 العمادية العائدة للمدعي وصولا للقطعة المرقمة 28م2/3 العمادية العائدة للمدعى عليهما فها هذا المرور بقطعة المدعي بصفة مشروعة ام غير مشروعة مما يستلزم رفعه ومن اين يستمد المدعى عليهما الحق في ري قطعتهم بالباء مروراً بقطعة المدعي ولان حق الجرى هو من حقوق الاتفاقى وهو حق عيني عقاري يتقرر لمصلحة عقار مملوك لشخص اخر بموجبه بحق مالك الارض البعيدة عن مورد المياه في ان تمر المياه الكافية لري ارضه وهو بهذا الوصف يعتبر حقا مقيدا للملكية ولهذا حرص المشرع العراقي في قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل على وجوب تسجيل هذا الحق في سجلات التسجيل العقاري وتاثيره في الخرائط الرسمية المعتمدة في دائرة التسجيل العقاري المختصة ولا يكتسب حق الجرى باعتباره حقا عينيا مقيدا للملكية احترامه وقديسيته الا بالتسجيل وذلك استنادا لصراحة نص المادة (239) من قانون التسجيل العقاري ومن خلال تدقيق اصابة العقار للقطعة 28م8 العمادية لوحظ عدم وجود اي واجب مجرى المتمثل بالنهر موضوع الدعوى عليهما لمصلحة قطعة المدعى عليهما 28م2/3

العمادية وللتثبت فيما اذا كان هناك حق مجرى لقطعة المدعى عليهما مؤشر على الخرائط الرسمية المعتمدة وبالذات خارطة الكادسترو لان قطعة المدعي غير مفرزة بقضبي الاستانة بالخبراء من اهل الفن باختصاص المساحة والري ولهذا فان محكمة البداء ومن بعدها محكمة الاستئناف اجرت الكشف اكثر من مرة واعتمدت محكمة البداء في حكمها المستأنف على تقرير الخبراء المساحين الخمسة والذي اكد تقريرهم بان النهر موضوع الدعوى غير مؤشر في خرائط الكادسترو ومساحته تبلغ (1834م2) وفي المرحلة الاستئنافية جاء تقرير الخبراء المساحين السبعة ومن ثم الأحد عشر ليؤكد بان النهر موضوع الدعوى المستحدث على القطعة 28م8 العمادية قد تم فتحه تجاوزا لانه وفقا لخارطة الكادسترو لا يوجد واجب مجرى على قطعة المدعي / المستأنف عليه / لمصلحة قطعة المدعي عليهما / المستأنفين / وان النهر غير مؤشر في سجلات دائرة التسجيل العقاري ولما كان قيام المستأنفين / المدعى عليهما/ بحفر نهر على قطعة المستأنف عليه/ المدعى يعتبر فعلا ماديا وتجاوزا وبهذا هو الغصب بعينه والغاصب باي صورة من الصور ومنها فتح النهر في ارض الغير ملزم برفع يده الغاصبة عن حق التصرف في الارض وذلك استنادا للمادة (1176) من القانون المدني ولا غير من الامر شيئا تملك المستأنف/ المدعى عليه الاول/ من س.د لاحقا وبعد اقامة الدعوى سهاماً في القطعة 28م8 العمادية العائدة للمدعي/ المستأنف عليه/ والتي يخترقها النهر موضوع الدعوى تجاوزا او بصورة غير قانونية وذلك بالاستناد على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب قرارها المرقم 404/هياة عمادة 2011 في 28/2/2012 والذي اعتمدته محكمة الاستئناف كسبب في رد دعوى المستأنف عليه/ المدعي/ وفقا للتسبب الذي ساقته في حكمها المميز لان هذا الامر محل نظر وتسببب محكمة الاستئناف في غير محله وذلك لاختلاف الموضوع الذي تم معالجته من قبل محكمة التمييز الاتحادية بقرارها 404/هياة عمادة 2011 والذي تركز بخصوص قيام الشريك بتفسييد وبناء مشيدات او دار سكن على الارض الشائعة والاتجاد بعدم قلعها سواء تمت باذن الشريك من عدمه اما موضوع دعوى المدعي/ المستأنف عليه فان الامر يختلف

تماما لان الموضوع يتعلق بفتح نهر يقطعه المدعي تجاوزا لمصلحة قطعة اخرى ولا علاقة له بحالة الشيعوم ما بين الشركاء لا من بعيد ولا من قريب لان فتح النهر في القطعة الشائعة لمصلحة قطعة اخرى يعتبر من الاعمال الضارة غير المعتادة التي تستلزم موافقة جميع الشركاء وعدم وجود اي موافقة فان لكل شريك ومن ضمنهم المدعي/ المستأنف عليه/ اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تحفظ المال الشائع المادة (1066) من القانون المدني كما ان موضوع عدم وصول المياه الى قطعة المستأنفين / المدعى عليهما/ وتقرير كونها محبوسة من عدمه لا يمكن التصدي له في هذه الدعوى طالما لا يوجد حق مجرى لقطعتهم على قطعة المدعي/ المستأنف عليه / بصورة رسمية كما ان موافقة مورث المدعي على فتح النهر وبغرض لا يتجاوز المتر الواحد تعتبر اباحة والإباحة تنقطع بالمطالبة القضائية ولان محكمة الاستئناف قد اكملت جميع تحقيقاتها وقد ثبت بان النهر موضوع الدعوى المستحدث من قبل المستأنفين / المدعى عليهما غير موجود في الخرائط الرسمية ولم يتم تاثيره في سجلات التسجيل العقاري ولم تصدر اي موافقة من جهة مختصة بذلك وعليه تكون دعوى المدعي واردة قانونا وكان على محكمة الاستئناف الاستناد على تقرير الخبراء المساحين السبعة وملحقه المؤرخ 2016/5/20 والذي وافق عليه المستأنف عليه/ المدعي المؤرخ 2016/9/5 والذي حدد مساحة التجاوز البالغة 1725 متر مربع والمؤشرة باللون الازرق وهي اقل من المساحة التي حددها الخبراء المساحين الخمسة والذي اعتمدته محكمة البداء في حكمها المستأنف وكذلك اقل من تقدير الخبراء المساحين الأحد عشر ولان المدعي عليهما قد طعن بالحكم البدائي استئنافا واستنادا لقاعدة (الطاعن لا يضار بطعنه) يقضي اعتماد تقرير الخبراء المساحين السبعة من جهة تحديد مساحة التجاوز ولما كان الحكم الاستئنافي المميز قد جاء على خلاف ما سلف ذكره وبيانه وتاسيسا على ما تقدم قرر نقض الحكم المميز واعادة اصابة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا للمنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية من حيث التسببب في 6/ ذي الحجة/1438هـ الموافق 2017/8/28م.

المبدأ:

(2)

طرق الطعن بالاحكام والقرارات محددة قانونا ولا يجوز ايجاد طريق طعن لم ينص عليه القانون .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد بان طلب التدخل التمييزي انصب على قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفقتها التمييزية المرقم 355/عفو/ 2017 في 7/16/2017 والصادر على وفق قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 والذي قضى بنقض قرار قاضي محكمة تحقيق الرصافة المؤرخ 2016/12/14 بشمول طالبة التدخل بقانون العفو واعتبار الدعوى الجزائية منقضية بحقها لالاسباب المبينة في القرار المذكور وترى اكرية هذه الهيئة بان قانون العفو العام لسنة 2016 حدد اختصاص كل من محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية بالنظر في الطعون المرفوعة على القرارات الصادرة على وفق احكامه المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقضايا الجنج والمخالفات وعلى وفق ما تقدم يكون قرار محكمة استئناف الرصافة بصفقتها التمييزية والمطلوب التدخل فيه غير قابل للطعن بطريق التدخل تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية طبقاً لصلاحياتها الواردة بالمادة 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية كون قانون العفو العام لسنة 2016 لم يتضمن نصاً يجيز ذلك ولا يجوز ايجاد طريق طعن لم ينص عليه القانون مما يستوجب رد طلب طالبة التدخل من هذه الجهة لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي وتحميل طالبة التدخل رسم الطعن وصدر القرار بالاكثرية في 11/ربيع الأول/1439هـ الموافق 2017/11/29م.

عملا ممرا في الصبات الكونكريتية في السوق للهرب بعد السرقة

شقيقان يقتلان شرطيا بسبب ملاحقته لهما في بغداد

بغداد / علاء محمد

٩٩

اشترك شقيقان في قتل أحد منتسبي وزارة الداخلية بعد أن لاحقتهم دورية للشرطة تابعة الى مكتب مكافحة اجرام الحبيبية في بغداد بينما كان المتهمان يستقلان دراجة نارية ويقومان بارتكاب جرائم سرقة في العاصمة بغداد.

ويتحدث قاضي محكمة التحقيق المركزية في الرصافة عن حادثة القتل بان "أحد منتسبي الشرطة لقي حتفه بعدما كان يؤدي واجبه في دورية من الشرطة بأمرة ضابط في الليل تتجول في ساحة الحمزة في مدينة الصدر".



■ جنابات الرصافة قضت حكما بالإعدام ضد المدانين .. عدسة/ حيدر الدليمي

مناطق بغداد.

واصل القاضي حديثه الى "القضاء" بان "الحكمة دونت أقوالهما قضائيا والمتهمان اعترفا بارتكاب جرائم عدة ومنها جريمة قتل أحد منتسبي وزارة الداخلية حيث اعترفا بإطلاق النار على دورية للشرطة خشية القاء القبض عليهما بعد ارتكابهما مجموعة جرائم".

وأفاد المتهمان في محضر اعترافاتهم بعلمهم بصور أوامر قبض بحقهم عن جرائم عدة منها أنهم كانوا يحملان بحوزتهما بنادقية كلاشنيكوف نصف أخمص أثناء تجوالهم في الدراجة النارية.

ولفت قاضي التحقيق إلى أن

النارية والظروف الفارغة وتم ارسال المستخرج من جثة المجنى عليه المنتسب في وزارة الداخلية.

وأشار القاضي الى انه "تم ارسال هذه المذدوفات والظروف الفارغة مع السلاح عند القاء القبض الى مديرية تحقيق الادلة الجنائية/ قسم فحص الأسلحة الجرمية لغرض اجراء المطابقة بين الظروف الفارغة والسلاح المضبوط، لافتا إلى أن "النتيجة جاءت مطابقة للسلاح المضبوط فعزز من ذلك الاجراءات التي اتخذتها محكمة التحقيق المركزية ومن خلال التحقيق ايضا تم الاعتراف على جرائم وسرقات قاموا بها في عدة

مشاهدة المتهمين لهما قاما بضرب افراد الشرطة باطلاقات نارية وتم قتل السائق وبعد التحري وجمع المعلومات ومعرفة أسمائهم التي القبض عليهم".

ويروي قاضي محكمة التحقيق المركزية في الرصافة بان "عملية القاء القبض على المتهمين جرت بعد مواجهة نارية بين القوات الامنية والمتهمين الاثنین حيث اصيب أحد المتهمين في ساقه وضبط سلاحه الذي كان يطلق العبارات النارية منه على افراد الشرطة والقوات الامنية".

وبين قاضي التحقيق ان "المحكمة سبق لها وان ضبطت المذدوفات

وأضاف أن "الشرطي شاهد المتهمين الشقيقين يستقلان دراجة نارية وهما مطلوبان عن قضايا سرقات عدة في بغداد ومنها وقعت في مناطق شارع فلسطين والمشتل والطالبية"، لافتا إلى أن "المدانین قاما بعمل ممّر في أحد الشوارع المغلق بالصبات الكونكريتية لغرض الهرب بعد كل عملية سرقة".

ويشير القاضي الى "انه بعد متابعة المتهمين من قبل افراد الشرطة وتحديد في الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل وبعد مشاهدة الممر تم التّرجل من قبل الضابط وافراد الشرطة لمشاهدة الممر واثناء

إضاءات قضائية

الأساس القانوني لعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي

الأصل أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع، والمشرع العراقي قد أخذ بمبدأ تدرج العقوبة حسب جسامة الجريمة من الغرامة و الحبس الشديد والحبس البسيط و السجن المؤقت و السجن المؤبد و الإعدام إلا إن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يعرف عقوبة السجن مدى الحياة وقد وردت هذه العقوبة في أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في العراق رقم 7 لسنة 2003 والقانون رقم 3 لسنة 2003 الصادر عن مجلس الحكم حيث نصت الفقرة 3 من أمر سلطة الائتلاف على أن تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاينة مرتكب الجنائية و يجوز للمحكمة إن تستعيض عنها بمعاينة المتهم بالسجن مدى الحياة أو يفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.

ويؤخذ على هذا النص أن ظاهره يشير إلى انه جاء مقتصرا على قانون العقوبات رغم إن هناك قوانين وقرارات أخرى غير قانون العقوبات تضمنت عقوبة الإعدام وقد وردت عقوبة السجن مدى الحياة باعتبارها عقوبة بديلة حيث على المحكمة أن تحكم فيها بعقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام أو باعتبارها عقوبة أصلية في جرائم الخطف وجريمة الإغتصاب المنصوص عليها في المادة 393 من قانون العقوبات و بموجب أمر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2003 فقد أعيد العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخل والخارجي وجرائم القتل العمد وجرائم الاعتداء على وسائل المواصلات العامة المنصوص عليها في المادة 355 من قانون العقوبات.

و إن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 3 لسنة 2003 لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة الذي يسمح للمحكمة الحكم به كما أن إعادة العمل بعقوبة الإعدام مع ذلك فقد بقيت عقوبة الإعدام معلقة في جرائم كثيرة وخطيرة ولم يعالج أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 3 لسنة 2003 موضوع المتهمين الاحداث في الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدى الحياة إذ كما هو معلوم إن أقصى عقوبة تفرضها محاكم الاحداث استنادا لاحكام المادة 77 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل هو إيداع الفتى في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكب جريمة معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

إن عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة استتصاليه تخلى عنها المشرع العراقي منذ زمن طويل و قد اثار تطبيق هذه العقوبة الكثير من المشاكل القانونية بسبب عدم الدقة و القصور في أمر سلطة الائتلاف رقم 7 لسنة 2003 وعدم الدقة والغموض في صياغة الأمر رقم 3 لسنة 2003 إضافة إلى ضعف الصياغة لأوامر سلطة الائتلاف وعدم استخدامها المصطلحات القانونية الصحيحة المتعارف عليها في الفقه القانوني العراقي.

نرى إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة وإعادة النظر في النصوص القانونية التي تعالج هذه العقوبة وإلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 7 لسنة 2003 ذلك لان عقوبة السجن مدى الحياة هي عقوبة استثنائية فرضتها سلطة الائتلاف ولم تصدر عن المشرع العراقي و لا يجوز التوسع بها.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

عصابة تسرق 260 ألف دولار ومصوغات ذهبية بمساعدة أحد أفراد العائلة

فقدّم شكوى وجه الاتهام لهم فيها.

أجريت التحقيقات ودونت أقوال المشتكي وعلى سبيل الاستئناس دونت أقوال أحد الشهود وهو ابن المتهمين (الشقيق وزوجته) والذي أفاد بأن يوم الحادث شاهد والدته تحدثت مع المتهمين في (محجر الدرج) وقامت بدفعه وإدخاله إلى الغرفة عنوة، وإنها عادت وذهبت أكثر من خمس مرات لمتابعة ما يقومون به، وأفاد أيضا بقيام أحد الأفراد المسلحين وهو ملثم بالصعود، واجابها الأخير إشارة بعدم الكلام ومن ثم نزل إلى الطابق الأرضي.

من خلال التحقيقات وتدوين أقوال الشهود اعترفت المتهمة باتفاقها مع أفراد العصابة بقيامهم بعملية السرقة والتهريب والتخطيط على تفاصيل الحادث لمعرفة الأخيرة بالمتهمين وبالموجودات العينية والنقدية داخل الشقق السكنية، وكون الشقيق للأشقاء جميعها تم إقتحامها إلا شقة المتهمة مما ولد الشك لدى المشتكين الذين قدموا إخبارهم لتتضح بعدها خيوط العملية وتتكشف أفراد العصابة.

اطلعت المحكمة على محاضر الكشف والمخطط وعلى تقرير الخبراء الصادر من مديرية تحقيق الأدلة الجنائية المتضمن طبعة الكف الأيسر لأحد المتهمين والآثار المنقولة من محل الحادث ومن الأدلة المتحصلة في القضية والاعترافات وأقوال الشهود إمام المحقق وقضاة التحقيق ويتوفر كافة الضمانات القانونية للمتهمين.

محكمة الجنابات من جانبها رأت أن ما ورد في أوراق الدعوى مقنع لإصدار الحكم على المتهمين وتجريرهم وفق أحكام المادة 440 /1,2,3,4 من قانون العقوبات العراقي وصدر قرارها على المتهمة وأفراد عصابيتها الثلاث بالسجن المؤبد لكل منهم وفق المادة القانونية واستنادا لإحكام المادة 1/128 الأصولية.

بغداد / ايناس جبار

عند الساعة العاشرة والنصف ليلا اقتحمت قوة تدعى أنها من جهاز الأمن الوطني مسكنا عائليا يحتوي على عدة شقق سكنية لأربعة أشقاء في أحد الأحياء السكنية في شرق العاصمة بغداد وبذريعة أنهم جاءوا لتفتيش المنزل، إلا أنهم استحوذوا على جميع المبالغ النقدية والمصوغات الذهبية العائدة للأشقاء وعائلاتهم باستثناء شقة واحدة وهرب أفراد العصابة إلى جهة مجهولة وبحوزتهم ما جمع من الدار وساكنيها.

بتاريخ الحادث اخبر المشتكي احد الأشقاء الأربعة بواقعة حدوث الجريمة مفصلا الأحداث حسب روايته بأنه "فوجئ في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساء باقتحام ثلاثة أشخاص غير ملثمين سوى واحد منهم داره الواقعة في شرق بغداد والتي هي عبارة عن مجمع سكني يضم أربع شقق عائدة له ولأشقائه".

وأفاد بان "هؤلاء الأشخاص ادعوا أنهم من جهاز الأمن الوطني، وقاموا حين دخولهم المنزل بتوثيق يديه وضربه ومن ثم أثناء عملية التفتيش سرقوا مبلغا قدره (مائتان وستون ألف دولار أميركي مع مصوغات ذهبية مختلفة تقدر بحوالي ثمانية ملايين دينار عراقي" مؤكدا انه "استنجد بالصراخ عاليا بشقيقه وزوجته اللذين يسكنان في الجهة المقابلة له إلا أن أحدا لم يسمعه".

بعد أن خرجت العصابة محملة بما سرقته استفسر الشقيق من جاره الأخ وزوجته عن عدم نجدته، فأخبراه بدورهما أنهم لم يسمعا شيئا وان شقيقه كان منشغلا في الهاتف وواضعا جهاز الاستماع على أذنيه، هذا الأمر أثار فيه شكوكا لتوجيه الاتهام إليهما لاسيما إنهما اخبراه أن مسكنهم لم يتعرض إلى سرقة عكس الشقيق الأخرى،

عليه في بغداد مع سيارته نوع هونداي النخرا اشتراها من المبلغ الذي أعطي له.

ويضيف المجرم انه سبق وان حكم عليه عن جريمة قتل وفق المادة 405 وكذلك كان موقوفا عدة مرات عن جرائم عديدة واعترف بكل اعماله التي قام بها.

قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الرصافة بعد انتهاء التحقيقات احال اوراق المجرم الى المحكمة الجنائية المركزية التي قضت حكما على بالسجن مدى الحياة بحق المتهم الملقب عرييد وفقا لاحكام المادة 442/401 اولا من قانون العقوبات ومصادرة العجلة التي تم ضبطها بحوزته.



■ الجنائية المركزية وضعت المتهم أمام السجن مدى الحياة

بغداد / القضاء

بتهرب السلاح وقاموا باقتيادهم الى منطقة مجهولة بعد تعصيب أعينهم، مشيرا إلى أن "المتهم الملقب (عرييد) مع مجموعته قاموا في النهاية بسرقة الذهب والسيارة".

وبعد متابعة وجهه كبير من قبل القوات الامنية والقضاء ومن خلال تدوين أقوال المشتكين الذين تعرضوا للسرقة في محاكم التحقيق تبين أن "الجنأة يتجولون في اسواق بغداد لغرض بيع الذهب وتصريفه الى عملة بالدولار الأميركي" كما قال القاضي.

وأضاف "تمت متابعة الجناة واستيقافهم وتفتيشهم في منطقة الكرادة والعثور بحوزتهم على كمية كبيرة من المصوغات الذهبية مع مبالغ مالية تمت سرقتها واعترفوا بالاشتراك بعملية سرقة المصوغات الذهبية في منطقة الحسينية مع المتهم الملقب ب(عرييد) الذي القي القبض عليه في العاصمة بغداد".

(عرييد) اعترف صراحة بالتخطيط والاشتراك مع عدة منهمين القي القبض عليهم جميعا بحادث السرقة، لافتا إلى أن حصته من السرقة هي 11 ألف دولار أميركي بعد بيع قسم من المصوغات الذهبية، فيما أشار إلى أن حصته من المصوغات الذهبية هي 4 كيلو غرامات القي القبض

هو من أرباب السوابق في القتل والسرقة ومحكوم عليه وفق المادة 405 عن جريمة قتل، لكنه لم يكتف بهذا الحد حتى شارك بعملية سرقة كبيرة في بغداد.

المجرم (ج.ع.ع) والملقب ب"عرييد" سرق كمية من الذهب تقدر بحوالي 75 كيلو غراما بعد اعتراض تجار في أحد الطرق في بغداد بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين، فيما يواجه الآن حكم السجن مدى الحياة بعد القبض عليه.

ويتحدث قاضي محكمة التحقيق المركزية حسين علاء أن قضية سرقة الذهب كانت في شباط من العام الحالي في منطقة الحسينية ببغداد بعد ان قام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع متهمين آخرين بسرقة أربعة اشخاص بالاكراه وتحت تهديد السلاح، لافتا إلى أن "المدانين تمكنوا من سرقة السيارة العائدة للأشخاص والمحملة بكمية من الذهب والتي تقدر بحوالي 75 كيلو غراما ومن ثم الهرب إلى جهة مجهولة".

وأضاف القاضي في حديث إلى "القضاء" أن "المشتكين الأربعة والذين يتاجرون بالذهب كانوا يستقلون سيارة نوع بيك اب دبل قمارة محملة بالذهب قادمة من محافظة السليمانية إلى بغداد ولدى وصولهم إلى منطقة الحسينية اعترضتهم سيطرة وهمية بدعي أفرادها بأنهم مغرزة من الأمن الوطني حتى تم إيقاف التجار واتهامهم بأنهم يقومون

شؤون قضائية 6

خطابات الضمان وتزيف العلامات تستحوذان على أعمال المحكمة التجارية

٩٩

بغداد / علاء محمد

تعد المحكمة التجارية، ومقرها محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، إحدى أهم المحاكم وأكثرها استقبالا للدعوى، وتأتي أهميتها قدر تعلقها برؤوس الأموال والاستثمار وتنوع القضايا التي تنظرها.



■ مقر المحكمة التجارية في قصر القضاء في الرصافة.. عدسة / محمد سامي

تدخل من ضمن اختصاص المحكمة. وقالت فخري ان هذه الدعاوى تنشأ بين الوزارات والشركات التي يقع على عاتقها تنفيذ مشاريع لصالح الأولى، إذ يدخل ضمن شروط العمل خطاب الضمان وهو عبارة عن مبلغ من المال يودع في مصرف ويكون كالكفالة لغرض انجاز المشروع، ولكن عند تملك المشروع تكتب إحدى الوزارات المتعاقدة مع الشركة الى المصرف من أجل مصادرة خطاب الضمان".

لكن ما يحدث، كما تقول فخري إلى "القضاء" إن "بعض المصارف الأهلية لا يسد المبلغ ولا يعير أهمية لكتب الوزارة وغالبا بسبب دفع بعض الشركات أموالا الى المصارف من اجل عدم التسديد". كما تؤكد ان "العقود العامة من أهم أعمال المحكمة التجارية لاسيما ما يخص الطرف الاجنبي لما له من حقوق وواجبات من خلال العمل". وتوضح ايضا ان القانون والشروط العامة منحت للدولة ميزة، إذ أن للجهات الحكومية صلاحية سحب العمل، مشيرة الى ان "المحكمة التجارية حسمت الكثير من الدعاوى في المدة الأخيرة، معظمها متعلق بالعقود والعلامات التجارية والتصفية".

تكون هذه العلامات حكرا لهذه الشركة أو تلك، لكن ما يحصل أن شركات أخرى تقوم بتقليد هذه العلامة التجارية فتنشأ شكاوى كثيرة تقدمها الشركات ذات العلامة الأصلية". وأضافت ان "هناك شركات تسجل العلامات باسم مشابه لشركة أخرى أو تحمل الاسم والتصميم نفسه مع إبدال في حرف واحد، فتقوم صاحبة العلامة الأصلية بتقديم شكوى بدوى أن الشركة الأخرى تمارس التضييل وإرباك المستهلك، وهنا ينتهي الطرفان إلى اللجوء للمحكمة لغرض الفصل بينها".

وعن سير هذه الدعاوى تبين من جانبها القاضي الهام فخري قاضي أول المحكمة التجارية أن القاضي يحيل الدعوى أو الإضارة عند ورودها إلى لجنة من الخبراء التي تتكون في العادة من واحد إلى ثلاثة، ويمكن أن يصل عدد الخبراء إلى 11 في بعض الدعاوى، ويبدى من جانبهم الخبراء آراءهم وفق مقاييس علمية ثم تحسم المحكمة القضية لصالح أحد الطرفين وفق القانون". وتلفت فخري النظر إلى الدعاوى الأخرى التي تستحوذ على مساحة من عمل المحكمة التجارية وهي المشكلات التي تتعلق بخطابات الضمان التي

وتضيف عبد المجيد في حديث إلى "القضاء" أن "التجارية تنظر الكثير من الدعاوى ذات الأهمية فهي تنظر إضافة الى الدعاوى التي تكون فيها الدولة طرفا، الدعاوى التي فيها طرفان أحدهما أجنبي، وتقف المحكمة على مسافة واحدة بين المتخاصمين من دون النظر إلى الجنسية، إذ يتمتع طرفا الدعوى بكامل حقوقهم".

بالقول إن "المحكمة التجارية تنظر الكثير من الدعاوى ذات الأهمية فهي تنظر إضافة الى الدعاوى التي تكون فيها الدولة طرفا، الدعاوى التي فيها طرفان أحدهما أجنبي، وتقف المحكمة على مسافة واحدة بين المتخاصمين من دون النظر إلى الجنسية، إذ يتمتع طرفا الدعوى بكامل حقوقهم".

وتضيف عبد المجيد في حديث إلى "القضاء" أن "التجارية تنظر الكثير من الدعاوى ذات الأهمية فهي تنظر إضافة الى الدعاوى التي تكون فيها الدولة طرفا، الدعاوى التي فيها طرفان أحدهما أجنبي، وتقف المحكمة على مسافة واحدة بين المتخاصمين من دون النظر إلى الجنسية، إذ يتمتع طرفا الدعوى بكامل حقوقهم".

معهد التطوير القضائي يقيم دورة للباحثين الاجتماعيين

بغداد/ غسان مرزة

رئاسات محاكم الاستئناف". وأشارت صاحب خلال محاضرتها إلى مفهوم البحث الاجتماعي ودور الباحث الاجتماعي وأهميته والعناصر التي يجب أن تتوفر في الباحث الاجتماعي ودوره اصام محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاحداث، مشددة على ضرورة وجود عدة عناصر ومنها دقة المقابلة في الدعوى التي تنظر من قبل مكاتب البحث الاجتماعي في دعاوى الطلاق وغيرها من الدعاوى، داعية المحاكم الى عدم اشغال الباحث الاجتماعي في مهام اخرى.

وخلصت صاحب الى وجود دعاوى للصالح بين الأزواج هو ثمرة البحث الاجتماعي، وهنا تتم المقارنة بين البحوث الجيدة والبحوث التي تحتاج الى تقويم، كما تم بيان مقومات البحث الاجتماعي في المحاضرة ومنها تفعيل الأسباب والمعالجات وتعدد جلسات من أجل الصلح وبعد ذلك يجب ذكر التوضيحية المناسبة للبحث الاجتماعي من خلال جلسة الزوجين كما شددت على الكثير من الباحثين الاجتماعيين بضرورة التعرف على قانون المرافعات المدنية، شاكرة مجلس القضاء الأعلى وجميع الجهات التي ساهمت في إنجاح هذه الدورة.

اهمية هذه الدورة وعرجت على آلية إقامتها وترشيح اسماء للباحثين الاجتماعيين الذين لم يدخلوا دورة، فتم ترشيح باحثين من كل رئاسة من

من جانبها، أكدت إنعام صاحب مسؤولية قسم البحث الاجتماعي في دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية لمجلس القضاء الأعلى على

الأسرية في المحاكم وهو الإرشاد المتمركز حول الحل والحديث عن مفهوم العلاج وأهم مفاهيمه والإستراتيجية العلاجية".



■ قاعات معهد التطوير القضائي.. عدسة / حيدر الدليمي

الاجتماعيين حيث تمت الموافقة من قبل مجلس القضاء الأعلى وتم التنسيق ما بين قسم العلاقات وبين بقية الجهات كما تم تهيئة السكن للباحثين الاجتماعيين في مقر معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى".

وأضافت غانم انه "تم التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لترشيح محاضر من ذوي الخبرة والاختصاص وتم ترشيح الدكتور علي محسن العامري اختصاص الإرشاد النفسي الأسري في الجامعة المستنصرية".

وأكد العامري من جانبه على أهمية دور الباحث الاجتماعي وتنمية المهارات للباحثين الاجتماعيين حيث تم التأكيد من خلال المحاضرات التي القاها على المهارات الشخصية والعلمية والمهارات المهنية بشكل مفصل، مبينا انه "تم التطرق والحديث عن المهارات المخصصة للاتصاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين في الولايات المتحدة".

وفيما عرج على طريقة التعامل والطرق الحديثة المتبعة في مكاتب البحث الاجتماعي، أشار الى انه "تم التطرق الى موضوع الاستراتيجيات المستخدمة في معالجة المشكلات

أقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورة تدريبية لمدة أربعة أيام وبمشاركة 34 منتسبا من رئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسات محاكم الاستئناف في التعريف عن أهمية البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث.

وقالت مديرة ادارة معهد التطوير القضائي سنان غانم ان "دورة أقيمت للباحثين الاجتماعيين في المجلس ومحاكم الاستئناف بالتنسيق بين دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية لمجلس القضاء الأعلى ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

وتابعت غانم في حديث إلى "القضاء" أن "الغرض من إقامة هكذا دورات هو النهوض بمكاتب البحث الاجتماعي وتطوير عملها، مبينة أن هذه هي الدورة الثانية خلال العام الحالي والتي تحمل عنوان أهمية البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث".

وأشارت غانم الى ان "الدورة أقيمت بعد أن قدمت رئاسة استئناف نينوى مقترحا لإقامة دورة للباحثين

تحقيق الرصافة: القبض على محتالين أسسوا شركة وهمية لبيع سيارات بالتقسيط

بغداد / محمد سامي

وتهدئة الأوضاع واخذ دور شيوخ عشائر أصحاب الشركة لاسيما في الأيام الأخيرة التي اشتد بها الجدل حول أن هذه المكان هو احد منافذ النصب والاحتيال على المواطنين".

وكشف محمد أن "القبض تم على سبعة أشخاص من أهمهم المدير المفوض للشركة ومساعديه ممن كانوا يعملون معه وتم التحقيق معهم والإعتراف بتفاصيل جريمة النصب والاحتيال على الناس من خلال إيهام الناس ببيعهم سيارات بالتقسيط المريح او اعطائهم قروضا مالية".

واعترفوا ايضا بان هذه ليست هي الشركة أو المكان الوحيد الذي مارسوا عبره عمليات احتيال بل كان لهم نشاط ايضا في منطقة شارع فلسطين وقاموا بنفس العملية ولكن بشكل اقل من هذا، وصدقت اعترافاتهم وفق المادة 456 من قانون العقوبات العراقية لسنة 1969.

وخمسين مليون دينار كمبلغ متحصل من المواطنين الذين أصبحوا ضحايا لعملية نصب كبيرة قامت بها هذه الشركة".

وعن الاساليب التي استخدمتها الشركة لجذب الناس يذكر القاضي أن "الشركة كانت تهتم بالمظاهر الخارجية منها موقع الشركة في منطقة تعد من المناطق الراقية في بغداد بالإضافة الى البناية الكبيرة ذات المظهر المميز مع وجود حرس لهذه الشركة ومجموعة موظفين من كلا الجنسين يصل عددهم الى 15 موظفا، والأهم من كل هذه وجود مجموعة من الناس يؤدون دور المواطن المستفيد من الشركة سواء كان عن طريق استلام سيارة او الاستفادة من القرض المالي الميسر".

وأوضح القاضي ايضا أن "الشركة استعانت بمجموعة من الرجال كبار السن يرتدون الزي العربي ويجلسون في داخل الشركة طيلة وقت الدوم منذ الصباح وحتى الظهر ليقوموا بمواجهة الناس

المتحصل من المواطنين إلى ما يقارب 650 مليون دينار".

وأكد قاضي تحقيق الرصافة أن "المشتكين كانوا قد راجعوا الشركة على مدار 6 أشهر ولكن من دون جدوى، وفي كل مرة يكون الجواب هو موعد آخر والحجج تختلف بين استكمال الاجراءات مع المصرف او العمل مع الشركة العامة للسيارات وغيرها من الاسباب الواهية".

واسترسل القاضي محمد ان "المقدمين على هذه السيارات من الشركة بدأ صبرهم ينفد، لكن هذه الشركة كان لديها تكتيك آخر أقنعوا به المواطنين، وهو استبدال السيارة بقرروض نقدية بمختلف المبالغ تبدأ من 20 مليون الى 100 مليون دينار بشرط أن يزيد المبلغ المقدم للشركة، وبالفعل استطاعوا أن يقنعوا الناس بدفع مبلغ مليوني دينار اضافية ولجميع المتقدمين حتى أصبح مجموع ما أخذ من أموال من نحو 200 مواطن هو مليار

الحال تعمل عملا آخر مختلفا وبعيدا كل البعد عن هذا العمل، حيث كانت تمارس النصب والاحتيال على المواطنين".

وتابع القاضي الأول في محكمة تحقيق الرصافة "تلقينا شكاوى كثيرة من المواطنين وصلت الى ما يقارب 200 شكوى من مختلف مناطق بغداد وإضافة الى ذلك كانت هناك شكاوى من المحافظات أيضا ضد هذه الشركة، وكل المشتكين شرحوا لنا الآلية التي تعمل بها وكانت إفاداتهم متشابهة".

وأوضح القاضي بشار ان "هذه الشركة كانت توجي للناس بأنها تعمل بنشاط بيع السيارات بمختلف الموديلات منها الأجرة والخصوصي بالتقسيط المريح على مدى خمس سنوات وتأخذ مبلغ ثلاثة ملايين دينار كمقدمة على كل سيارة مع ضمان كفييل واحد او اكثر للمستفيد على ان يتم تسليم السيارة بعد شهر من تقديم المعاملة، حيث وصل مجموع المبلغ

أعلنت محكمة تحقيق الرصافة القبض على أفراد شركة مارسوا احتيالا ماليا على المواطنين بحجة بيعهم سيارات بالتقسيط أو منحهم قروضا ميسرة بعد تحصيل مقدمات مالية تصل إلى 650 مليون دينار.

وقال القاضي بشار محمد، من محكمة تحقيق الرصافة في تعليقه إلى "القضاء" إن "محكمة التحقيق نظرت قضية شركة أوهمت الناس ببيع السيارات بالأجل في منطقة الكرادة ببغداد إلا أنها شركة وهمية وليس لها نشاط غير الاحتيال كما تبين".

وأضاف إن "هذه الشركة وعند الاطلاع على ألياتها تبين أنها مسجلة في دائرة سجل الشركات على أساس أنها تعمل في مجال الوساطات التجارية وهي بطبيعة

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

المفهوم القانوني لكفالة اليتيم في القانون العراقي



القاضي ناصر عمران

يُعرف

اليتيم قانوناً: بأنه القاصر الذي يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين 78 لسنة 1980 المعدل، وكفالة اليتيم: هي رعاية وإعالة وتربية الطفل الذي فقد أبويه أو احدهم دون أن يلحق بنسب الكفيل وتعتبر هذه الرعاية جزءاً من منظومة الثقافة الإنسانية القائمة على الود والرحمة والتي حثت عليها كل الديانات والشرائع السماوية والتشريعات القانونية الوضعية.

ولم يكن القانون العراقي بعيداً عن ذلك وبخاصة انه يتعكز على تاريخ حضاري رائد في مجال صناعة التشريعات والقوانين فقد تطرق إلى موضوع اليتيم والاهتمام به ونفقته ورعايته في كثير من القوانين، فقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 تضمن مفهوماً عاماً للقاصر يدخل مفهوم اليتيم ضمن الية عمل نصوصه القانونية فقد تضمن أحكاماً خاصة بتصرفات الأولياء والأوصياء المرتبطة بأموال القاصرين ومحاسبتهم والترتيب القانوني للولاية والوصاية على القاصر وقبلها مفهوم القاصر. وقد استمد القانون نصوصه متأهياً تأكيداً تارةً على المواد القانونية التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 او مقيداً لها باعتباره قانوناً خاصاً وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وغيرها من القوانين والتشريعات التي نصت

التي تثبت بها المقدرة المالية ولها سلطة تقديرية في ذلك. وهناك شرط مهم على محكمة الاحداث إيلاؤه الاهمية الكبيرة وهو حسن النية بمعنى ان لا تكون لهما أهداف غير شرعية أو أخلاقية من ضم اليتيم أو ان يغلبوا مصالحهم الذاتية على مصلحة اليتيم أو استخدام اليتيم واستغلاله في أعمال منافية للأخلاق أو استغلاله لمصلحتهم و حسن النية مفترض لدى كل من طالبى الضم حتى يثبت العكس. وازافة لشرط طالبي الضم فهناك شروط لابد من توافرها في الطفل موضوع الضم وهي ان يكون الطفل اليتيم صغيراً، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون رعاية الاحداث ان يكون اليتيم فاقد الأبوين فإذا كان فاقداً لأحدهم لا يمكن ضمه لان النص قد حدد حصراً ان يكون فاقد الأبوين وليس احدهم. وبعد التحقق تصدر محكمة الاحداث

متمتعين بحسن السيرة وهذه تعتمد على البحث الاجتماعي والتحقيقات التي تجريها محكمة الاحداث من خلال المعلومات المتحصلة من مختار المحلة التي يسكن فيها او رب العمل أو زملائهم او بشهادة الشهود، والقرار مرتبط بالسلطة التقديرية للمحكمة على ان هذه السلطة خاضعة لرقابة محكمة التمييز اذ لكل متضرر من القرار سواء بالفرض او الايجاب الطعن بالقرار بواسطة تمييز القرار امام محكمة التمييز. وسلامة الزوج والزوجة من الشروط الرئيسية ايضاً لطالبي الضم من الامراض المعدية او السارية وبموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة توفر المقدرة المالية في طالبي الضم لكي يتمكنوا من رعاية الطفل وهذا الموضوع تتحقق منه محكمة الاحداث بواسطة التحري عن اموالهم ومصادر دخلهم وغيرها من الوسائل

هي الاكثر تحققا لمفهوم (كفالة اليتيم) كون طالبي الضم يسعيان لتقديم طاقتهما العاطفية لليتيم اضافة الى الاهتمام والرعاية المادية وتسدعي الاجراءات ان يقدم الطلب من أسرة قائمة مكونة من زوج وزوجة مجتمعين بطلب واحد مشترك ولا يجوز ان يقدم احدهم طلباً منفرداً أو ان يكون بينهم فراق أو طلاق أثناء تقديم الطلب أي ان تكون هناك حالة الاستقرار والاستقرار بالعلاقة الزوجية وهو شرط ضروري في تحقيق المناخ العائلي السليم لليتيم وأن يكون الزوجان عراقيين وهو شرط ضروري لا يتحقق الضم بتخلفه حتى وان كان احدهما عراقياً والاخر غير عراقي سواء اكان الزوج او الزوجة.

يضاف الى ذلك ان يكون الزوجان عاقلين بمعنى ان لا يكون احدهم او كلاهما مصاباً بعارض أو بعاهة عقلية تؤثر على سلامة قواه العقلية وأن يكونا

في بعض موادها القانونية على حالة اليتم الا ان مفهوم كفالة اليتيم كمنظومة اجتماعية وقانونية تتحقق في مفهوم الضم الوارد في قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل والذي افرد له القانون الفصل الخامس في المواد من (39، 46)، حيث اجاز القانون للزوجين أن يطلبوا ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهم وحسب المادة (23) من القانون والتي تنص على ان (للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الأبوين اليهما، وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن والاجراءات العملية لتحقيق حالة الضم

حق الإنسان في سلامة الجسم



القاضي علي كمال

لا شك ان

الانسان صنعه الله تعالى وخلقه وقد قال فيه ربه في سياق تكريمه وقد تحدى الله سبحانه وتعالى بعظمة هذه النشأة وتلك الخليفة فقال عز وجل ثم "انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين".

الملاءمة بين الحقوق والحريات بين مصلحة المجتمع وامنه بحيث لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حساب امن المجتمع ومصلحته الحقوق والحريات بحجة تغليب امن المجتمع ومصلحته على امن الفرد بحقوه لذلك يلاحظ بان القانون يتدخل لينظم هذه السلطات ويرسي قواعدها على اسس واضحة بضمان هذه الحقوق والحريات وكفالتها وعدم السماح بالتعرض لها الا لضرورة قانونية مشروعة تحققها دواعي العدالة وشريطه ان تخضع اجهزة الضبط القضائي عند قيامها لهذا العمل لإشراف السلطة القضائية كونها الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية ومن ذلك كله يتبين لنا بان السلطات التي يمنحها القانون لأعضاء الضبط القضائي عند وقوع الجريمة هي مفيدة ببقيد قانونية خوفاً من إساءة استعمالها ومن الظلم والتعسف لذا ينبغي على عضو الضبط القضائي مراعاة هذه القيود عند قيامه بأي اجراء ماس بالحرية الشخصية وان اي تجاوز لها يمكن ان يترتب عليه قيام مسؤولية هذا العضو سواء اكانت جزائية ام ادارية ام مدنية فضلا عن عدم اعطاء اي قيمة قانونية للاجراء الذي قام به وما قد يسفر عنه من ادلة.

الدولة في العقاب التي تتطلب اتخاذ الاجراءات الضرورية في مواجهة اولئك الذين يكبدون او يشبته في تكديرهم صفو العلاقات الاجتماعية، ومصلحة الفرد التي تستلزم ألا نتعرض له او تمس حقه في سلامة جسمه مادامت ادانته لم تثبت بحكم قضائي بان تتوفر فيه كل الضمانات الضرورية لحماية حقه في السلامة الجسدية.

سبق وان ذكرنا ان لأعضاء الضبط القضائي دوراً بارزاً في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم وتنفيذ قرارات قاضي التحقيق ومتابعتها لحين إحالة ذلك المتهم الى المحكمة المختصة من اجل ذلك فقد منحهم القانون سلطات واسعة من اجل القيام بهذه الواجبات كالفتيش والقبض وغيرها كل ذلك من اجل الحفاظ على المجتمع خالياً من الجريمة وفي اثناء ما مر ذكره تتجلى لنا اهمية عمل عضو الضبط القضائي الحاس بالحق في سلامة الجسم لكل انسان بصفة عامة وللمتهم بصفة خاصة وذلك بالنظر والصلاحيات المتاحة او الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي ليست مطلقة من غير تنظيم لأن الاهداف التي تستدعي المساس بحقوق وحريات الافراد عند وقوع الجريمة هي ذاتها التي تقضي

وما شك في ان اهم حرمت الانسان هو جسده الذي فيه يحيا بروحه اذ الجسد مهبط الروح وقد اسبغ الاسلام الحماية على هذا الجسد حتى بعد ان تفارق الروح فجعل لجة الانسان حرمة الانتهاك او الابتذال وحق الانسان في السلامة الجسدية في سياق الفكر الوضعي من الحقوق المصبة في شخص الانسان، ذلك الحق الذي يخول هذا الانسان الاستئثار بقيمة السلامة والجسد فيتحرر جسده من الآلام البدنية والنفسية كافة.

وعليه فان من القواعد الاساسية المسلّم بها ان يحظر على افراد السلطة العامة على اختلاف اصنافهم الإتيان بأي عمل يمثل انتهاكا للحقوق والحريات والفردية ولاسيما الحق في سلامة الجسم نظرا لقدسيته وأهميته في حياة الفرد وبناء المجتمع.

لذلك تبدو أهمية هذا الموضوع في ابراز دور أعضاء الضبط القضائي وهو دور مرتبط ارتباطاً عضوياً مع الاهداف العامة لقوانين الإجراءات الجنائية في كشف الحقيقة من اجل انزال العقاب.

بناء على ما تقدم اعلاه نجد انفسنا بحاجة الى التوفيق بين مصلحتين متناقضتين مصلحة المجتمع في الكشف على الحقيقة وقرار سلطة

متهم



القاضي اياد محسن همد

لأي

نظام عدالة جنائي، بأركانه التشريعية والقضائية هدفان أساسيان يسعى لتحقيقهما بعناية، وان إغفال أي منهما أو التلکؤ في تحقيقه يؤدي إلى اهتزازات كبيرة بالثقة التي يكنها المواطنون لنظام العدالة.

اتباع سلسلة من الإجراءات الإدارية والقانونية داخل المؤسسة في حال وجود مخالفات منها تشكيل اللجان التحقيقية التي تتولى جمع الأدلة وبيان وجه التقصير الموجه للموظف. وفي حال كان الفعل لا يعدو كونه مخالفة إدارية فانه يكتفي بتوجيه عقوبة انضباطية بحقه، اما في حال شكل الفعل جريمة فانه يصار الى إحالته الى المحاكم ليكون تحت طائلة الاتهام ويجري التحقيق هنا من قبل محاكم التحقيق المختصة كل ذلك لان القائمين على تشريع القوانين الإدارية يدركون مدى خطورة ان يتعرض الموظف العام لطائلة الاتهام حماية لأمنه الوظيفي والاجتماعي ويجب ان لا يصار الى ذلك الا بعد سلسلة من الإجراءات القانونية والإدارية، وإزاء ذلك فحري باي شخص اوكلت اليه مهمة تطبيق القانون الجزائي ان يدرك حجم الاثر السلبي لاتهام اي شخص وان تكون كافة القرارات المتعلقة بحريات الأشخاص متأنية في إصدارها حماية للأمن الشخصي والاجتماعي للمواطنين.

بالإفراج عنه فقد يخسر الشخص وظيفته نتيجة لاتهامه ويصعب إعادته اليها لاسيما اذا كان متسنماً لمنصب وظيفي، وقد يؤثر اتهامه على سمعته التجارية اذا كان مشغلاً في القطاع الخاص ناهيك عما يتركه من اثار على المستوى العائلي من بثت الخوف والقلق بين افراد العائلة. والظروف الامنية غير المستقرة قد تكون سببا في اتخاذ إجراءات قانونية بحق بعض الأشخاص قبل التثبت بالدليل من وجوب مساءلتهم قانونا ما يجعل البعض يتعرض لمخاطر الاعتقال والاتهام جملة من الإجراءات قبل توجيه الاتهام لشخص وإحالته للقضاء ومنها قانون انضباط موظفي الدولة لاسيما وان هذا القانون ينظم العلاقة بين الموظف والوظيفة العامة وكون هذا القانون يتعلق بالموظف العمومي والذي غالبا ما يتمتع بمركز اجتماعي ووظيفي مستقر فان هذا القانون منع وضع الموظف العام تحت طائلة الاتهام واوجب

الهدف الأول هو ملاحقة مرتكبي الجرائم وفرض ما يستحقونه من عقوبات عليهم وفقا لما يرسمه القانون من اجراءات اصولية وعقابية، والهدف الثاني هو عدم تعريض الامن الشخصي والاجتماعي للمواطن السوي والصالح للخطر وبثت الرعب والخوف بين افراد عائلته نتيجة لملاحقة قانونية مبنية على شبهات وليس على ادلة معتبرة قانونا لان ذلك يعد مؤثرا على عدم كفاءة وعدم دقة القائمين على تطبيق نظام العدالة الجنائية ومؤشر على عدم ادائهم لواجباتهم بشكل سليم. "متهم" كلمة ليست عابرة وتحمل في معناها من الآثار النفسية والاستخدام او بالقبض على شخص لم يرتكب جرما يستلزم إصداره فحينذاك سيتم المساس بكرامته الإنسانية ووجوده الاجتماعي وربما ستتربط على ذلك اثار يصعب محوها حتى بصور قرار لاحق

القضاء

السنة الثالثة/ العدد (٣٤) اب ٢٠١٨ • 3rd Year Issue (34) August 2018

عين قانونية

إشكاليات قانون مجلس النواب

حسناً فعلت المحكمة الاتحادية حين اتخذت قرارا بتجميد العمل بالنصوص المطعون بها من قبل الحكومة، لحين البت بالدعوى المقامة على رئيس مجلس النواب للطعن بعدم دستورية بعض من نصوص القانون اعلاه، كون ان العمل بتلك المواد في الوقت الحاضر يعرض الخزينة العامة للدولة الى اعباء مالية هائلة، نتيجة للجنبايات المالية التي يتضمنها القانون، والتي تخالف الى حد كبير المبادئ العامة في القانون إضافة الى مخالفتها لنص المادة14 من الدستور التي تفرض مبدأ المساواة بين العراقيين امام القانون.

وحيث ان قانون مجلس النواب وتشكيلاته، يؤدي الى تمييز بين الموظفين وبين منتسبي السلطة التشريعية من موظفين وأعضاء مجلس في الرواتب والمخصصات، بشكل كبير، إضافة الى تحميل الدولة اعباء مالية لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي للبلد، فكان لابد من الطعن بتلك النصوص لدى المحكمة الاتحادية التي هي الحصن الأخير لمواجهة أي خرق دستوري.

النصوص المطعون بها كثيرة، ومن تلك النصوص التي تحمل جنبايات مالية إضافة الى انها تخالف قانون الخدمة المدنية الذي يفترض انه يسري على كافة منتسبي دوائر الدولة، حيث ان مقدار الرواتب والمخصصات يكون بموجب نص قانوني واحد يطبق على جميع الموظفين والمكلفين بخدمة عامة.

قانون مجلس النواب خالف هذا المبدأ في المادة 64 في أولا وثانيا، حين نص على ان مقدار ما يتقاضاه موظفو المجلس وأعضاؤه يكون بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس وبموافقة المجلس وبالتوافق مع نائبيه. وهذا يعني ان مقدار المخصصات قد لا تتناسب ولا تتفق مع قانون الخدمة المدنية، ان يمكن ان تشكل تلك المبالغ ثقلا كبيرا نتيجة لحجم تلك المبالغ الكبيرة التي يتوقع انها ستفوق النسب المحددة في القوانين بشكل كبير. كما ان الحكومة طعنت بالمادة73 أيضا، تلك المادة التي تم بموجبها استحداث هيئة طبية خاصة بالموظفين والزائرين والنواب، وهي هيئة لا مبرر لوجودها، خصوصا وانها الرمت وزارة الصحة بتقديم التسهيلات اللازمة لها، ورفدها بالكوادر الإدارية وتزويدها بالادوية والمستلزمات الكاملة لها، في حين ان هنالك مستشفيات تفتقر الى ابسط الخدمات الطبية، ومراكز صحية تعاني من نقص في الكوادر الطبية والأدوية، كما ان الدولة غير ملزمة بتوفير العلاج للزوار ولا للموظفين ولا للنواب، حيث لا يوجد نص في كل قوانين الدولة العراقية، يحمل الدولة مسؤولية علاج الموظف على حسابها.

ثم انه بالإمكان استغلال هذا النص لسحب الأموال الطائلة، كما حصل في الدورات السابقة، حيث تكبدت خزينة الدولة مبالغ كبيرة، جراء وجود نص قانوني يسمح بعلاج النواب على حساب المجلس. وغير هاتين المادتين العديد من النصوص التي طعنت بها الحكومة والتي تنتظر رأيا من المحكمة الاتحادية بمدى دستوريته.



سلام مكي


كتاب قضائي



■ غلاف الكتاب

قضاة عراقيون

عبد الرزاق عبد الوهاب



ولد القاضي الدكتور عبد الرزاق عبد الوهاب حمادي في بغداد الكرخ عام 1924 وأكمل دراسته الابتدائية والمتوسطة والإعدادية فيها والتحق في كلية الحقوق العراقية وتخرج منها عام 1946.

تقلد وظائف تدرج فيها؛ كاتباً أولاً في محكمة استئناف التسوية في بعقوبة سنة 1947 ثم نقل إلى كاتب عدل في الكرخ عام 1948، ومن ثم عين حاكماً في قضاء القرنة سنة 1950 ثم انتقل في وظائف القضاء، ومنها حاكم تحقيق وحاكم صلح وقاضي أحوال الشخصية والمحكمة الكبرى (الجنبايا) ثم محكمة الجراء لأمانة العاصمة ومحكمة البداة.

حصل القاضي عبد الرزاق على شهادة الدكتوراه من جامعة جنتيف سنة 1962 وأصبح عضواً في محكمة استئناف بغداد سنة 1967، عين عضواً في محكمة التمييز سنة 1980، عين رئيساً لمحكمة التمييز سنة 1984، في عام 1986 مدت خدمته ثلاث سنوات لبلوغه سن التقاعد (63) ثم أحيل إلى التقاعد سنة 1989، وقد كان بجانب عمله القضائي أستاذاً محاضراً في (جامعة

الحكمة السابقة لمدة سبع سنوات، المعهد القضائي لمدة سبع سنوات، جامعة النهريين للحقوق منذ عام 1990).

له نشاطات خارجية أخرى، فقد شارك في وضع نظام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وعمل قاضياً في المحكمة المذكورة منذ تأسيسها عام 1965 وحتى

موجز المحاكم

محاضرات قضائية

أقامت رئاسة استئناف البصرة الاتحادية محاضرة للطلبة المطبقين لديها في التدريب الصيفي من كليات القانون الإدارة والاقتصاد والمعهد الإداري. وقال المراسل الإعلامي لصحيفة القضاء أن "رئاسة استئناف البصرة الاتحادية نظمت محاضرة للطلبة المطبقين لدى الاستئناف في التدريب الصيفي لهذا العام شملت مواضيع قانونية مختلفة". وأضاف أن المحاضرة شملت ثلاثة مواضيع ألقي أولها -قاضي الأحوال الشخصية في محكمة المعقل بموضوعة مكونات مجلس القضاء الأعلى والحاكم التابعة لها في استئناف البصرة الاتحادية واختصاصاتها، والمحاضرة الثانية القاها القاضي الدكتور فلاح التميمي عن صفة عمل المحاكم الجزائية والأدعاء العام ودور القضاء في محاكم القضاء الإداري واختتمت بموضوعة ثالثة ألقتها مسؤولة شعبة البحث الاجتماعي".

استئناف ديالى

عقدت رئاسة استئناف ديالى الاتحادية اجتماعا في مقر الرئاسة حضره كافة أعضاء المجلس والإدعاء العام برئاسة رئيس استئناف ديالى الاتحادية. وقال مراسل القضاء" إن اجتماعا عقد في رئاسة استئناف ديالى الاتحادية برئاسة رئيس الاستئناف وحضور كافة أعضائه من القضاء والمدعين العامين نوقش فيه الحوادث الإرهابي الذي تعرض له احد القضاة ووقوع خسائر مادية في منزله، وشدد القضاة في الاجتماع على وجوب أخذ أقصى درجات الحيطة والحذر ومتابعة عمل الحراس الشخصيين وضرورة سد النقص الحاصل في الحراسات". وأشار المراسل الى ان الحدود الإدارية لناحية ههيب التابعة لقضاء الخالص كانت المحور الثاني للاجتماع وعرض فيها كتاب محافظة ديالى المتضمن الإجابة عن سؤال الحدود الإدارية للناحية".

عصابة إتاوات

صدق مكتب التحقيق القضائي في الكاظمية اعترافات عصابة أقدمت على فرض إتاوات على الأهالي وأصحاب المحال التجارية تحت التهديد في مناطق مختلفة من العاصمة. وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى ان "عصابة اعترف أفرادها أمام قاضي التحقيق في الكاظمية بفرض إتاوات على أصحاب المحال والأهالي"، لافتا إلى أن "هذه الابتزازات كانت تمارس بشكل مستمر ويواجه من يمتنع عن الدفع التهديد بالخطف والقتل وتفجير المحال والبيوت". وأضاف بيرقدار أن أغلب هذه الممارسات، بحسب الاعترافات، كانت في مناطق الحربية والبياع والكاظمية والشرطة الرابعة وقد تم تصديق أقوال أفراد العصابة وفق أحكام المادة 443 من قانون العقوبات النافذ".

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

w w w . h j c . i q

قلم القاضى

الاتفاق الجنائي

عرّف المشرع العراقي جريمة الاتفاق الجنائي في المادة 55 عقوبات "بعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجزأة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة".

وبعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع.

كما نصت المادة 56 عقوبات على أن ((يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالمسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة ...إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.....)).

ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي اعتبر الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك وهذا الأمر يتحقق من خلال قيام أحد المساهمين بالتعاون سواء بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالإيحاء بحيث يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقي قبولا لديهم . فلا بد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن معه القول بوجود اتفاق. إن جريمة الاتفاق الجنائي لا يتصور فيها الشروع وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحدث بداية ونهاية فهذه جريمة أما أن تقع أو لا تقع، إن جريمة الاتفاق الجنائي تنعقد بمجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة أو جنحة وبالتالي فالعدول بعد هذا لا يعفي من العقوبة لأن الركن المادي لهذه الجريمة قد اكتمل به.

وليس هناك تعارض بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كصورة من صور الاشتراك السابق لاختلاف مجال تطبيق كل منهما، فالمساهمون بالاتفاق لا يعتبرون شركاء إلا إذا وقعت الجريمة محل الاتفاق سواء وقعت بشكل تام أو بشكل الشروع فيها، وذلك بخلاف الاتفاق الجنائي التي يتوافر بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع. وبناء على ما سبق فمن المنصور أن يكون هناك تعدد مادي بين جريمة الاتفاق الجنائي والعقوبات محل الاتفاق فيها لو وقعت تامة أو في صورة الشروع بها. وغاية المشرع في ذلك هو القضاء على الاتفاق وهو في بداء تكوينه ولا يريد الانتظار الى حتى مرحلة التحضير للجريمة اما جهل اعضاء الاتفاق الجنائي بأنهم لا يعملون بان القانون يجرم الاتفاق الجنائي فلا يعتد بذلك لان الجهل بالقانون ليس بعذر وهذا ما نصت عليه المادة 1/37 عقوبات. ويعفى عضو الاتفاق الجنائي من العقوبة في حالة الإخبار بوجود اتفاق جنائي قبل وقوع الجريمة اما اذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء فلا يعفى المخبر من العقاب الا اذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناة.



القاضي عماد عبد الله

"النظام القانوني للجرائم المخلة للشرف" للقاضي عماد الفتلاوي

المخلة بالشرف على بعض الأحوال
وبستفتح الفتلاوي كتابه بالمطلب الأول؛ المفهوم القانوني للجرائم المخلة بالشرف من حيث التعريف بالجريمة ، الجريمة في اللغة والشريعة والجريمة قانونا، وتقسيم الجرائم.
واورد القاضي في المطلب الثاني التعريف بالجرائم المخلة بالشرف، من حيث الإخلال بالشرف لغة واصطلاحا ، الإخلال بالشرف شرعا، الإخلال بالشرف قانونا.
ودون الكاتب انواع الجرائم المخلة بالشرف، وموارد الجرائم المخلة بالشرف، وتطرق لهذه الموارد في القوانين الأخرى.
كما تناول الفتلاوي أثر الحكم بالجريمة

بالشرف.

وبستفتح الفتلاوي كتابه بالمطلب الأول؛ المفهوم القانوني للجرائم المخلة بالشرف من حيث التعريف بالجريمة ، الجريمة في اللغة والشريعة والجريمة قانونا، وتقسيم الجرائم.

واورد القاضي في المطلب الثاني التعريف بالجرائم المخلة بالشرف، من حيث الإخلال بالشرف لغة واصطلاحا ، الإخلال بالشرف شرعا، الإخلال بالشرف قانونا.
ودون الكاتب انواع الجرائم المخلة بالشرف، وموارد الجرائم المخلة بالشرف، وتطرق لهذه الموارد في القوانين الأخرى.
كما تناول الفتلاوي أثر الحكم بالجريمة

كمين أهني يطيح عصابة تبيع الأطفال الرضع في العاصمة

المحكمة اطلعت على إفادتهما والقرص المدمج الذي يحوي على اعترافاتهم وكذلك بين محضر ضبط الطفلة الأوصلي وأقوال المفجرة الأمنية والخطـة لموضوعة والشهود والمصدر السري الذي أدلى بالمعلومات الكاملة حول قيامهم بعملية بيع الأطفال حديثي الولادة ووفرت المحاكمة كافة الضمانات القانونية. وتعرض جميع الدلائل والقرائن والمحاضر وأقوال الشهود التي بينت صحة ما ورد في القضية وقيامهم بالجرم وكانت جميعها ادلة مقنعة بتجريم وفق أحكام المادة 6/ أولا وثانيا من قانون الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.

وأصدرت محكمة جنبايات الكرخ حكمها القاضي بالسجن ست سنوات لكل من المتهمه وابنها وبغرامة مالية خمسة عشر مليون دينار عراقي تؤخذ إيرادا لخزينة الدولة وفقا لأحكام المادة السادسة من قانون الاتجار بالبشر، وفي حالة عدم دفع أي منهم للغرامة المالية فإنه يحبس مدة بسيطة سنة على أن تنفذ الأحكام بالتعاقب.

ومكان التسليم والاستلام.

وفي المنطقة السكنية التي يقطنها المشتبه بهم تم التخطيط الكامل لعملية القبض عليهم، ففي مساء اليوم المحدد كان المتهم بقود سيارة نوع ستاريكس بيضاء اللون وبجانبه والدته التي تحمل الطفلة الصغيرة ذات الثلاث أيام وعند حضور المشتربين وهم من عناصر القوة الأمنية وأثناء عملية التبادل المالي وتسليم الطفلة تمت عملية إلقاء القبض على المتهمين.

أحيل المتهمان لمحاكم التحقيق وسلمت الطفلة إلى شرطة أحداث الكرخ ليتم بعدها اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداع الطفلة بدور الدولة واتخذت الإجراءات القضائية لمحكمة المتهمين، بعد أن دونت أقوال المتهمين في التحقيقات الأولية واعترافا صراحة بقيامهما بالاتفاق على تسليم لطفلة لغرض المتاجرة والنفع المادي وان

لهما شركاء في هذه العملية إلا أنهم هاربون.

عند متولهم أمام محكمة جنبايات الكرخ تراجع المتهمان عن الاعتراف بالجريمة بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية والقانونية، وادعيا انه انتزع منهما بالإكراه،

الجرائم المخلة بالشرف، فيما يتعلق بموارد الجرائم المخلة بالشرف في قانون العقوبات، وموارد الجرائم المخلة بالشرف في القوانين الأخرى.
في إحدى المحرمات السكنية لأشخاص ابلغ عن قيامهم بالمتاجرة بالأطفال حديثي الولادة، لنسفر العملية عن إلقاء القبض على متهمـة وابنها وبحوزتهما طفلة رضية مجهولة الاسم لا تتجاوز الثلاثة أيام يونيواين القيام بعملية بيعها.

واطلعت صحيفة القضاء على تفاصيل القضية التي ابتدأت ب ورود معلومات أمنية إلى مكتب مكافحة إجرام الدورة بوجود أشخاص مشتبه بهم يقومون ببيع الأطفال حديثي الولادة إلى أشخاص يبحثون عن اطفال، واتفقت القوة الأمنية مع عناصر تابعة لهم لاصطياد العصابة، ووفق مصادرهم السرية حدد يوم

بغداد/ إيناس جبار

نجح كمين أمـني في اصطياد عصابة تتاجر بالأطفال الرضع في العاصمة، فيما واجه أفراد العصابة السجن بعد أن وقفوا أمام القضاء.

ونصبت قوة أمنية من مكتب مكافحة إجرام الدورة كميناً في إحدى العمارات السكنية لأشخاص ابلغ عن قيامهم بالمتاجرة بالأطفال حديثي الولادة، لنسفر العملية عن إلقاء القبض على متهمـة وابنها وبحوزتهما طفلة رضية مجهولة الاسم لا تتجاوز الثلاثة أيام يونيواين القيام بعملية بيعها.

واطلعت صحيفة القضاء على تفاصيل القضية التي ابتدأت ب ورود معلومات أمنية إلى مكتب مكافحة إجرام الدورة بوجود أشخاص مشتبه بهم يقومون ببيع الأطفال حديثي الولادة إلى أشخاص يبحثون عن اطفال، واتفقت القوة الأمنية مع عناصر تابعة لهم لاصطياد العصابة، ووفق مصادرهم السرية حدد يوم